وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــــة ديـــالى
كلية التربية للعلوم الإنسانيـــة
قسم الجغرافية

نظم الحيازة الزراعية وتأثيرها في استعمالات الارض الزراعية في محافظة ديالى

أطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في الجغرافية البشرية

من قبل

ضياء الدين حسين عسكر جدوع الساعدي

بإشراف

الاستاذ الدكتور

رعد رحيم حمود العزاوي

1439 هـ

2017م

الفصل الأول

المبحث الاول: الاطار النظري للدراسة

المبحث الثاني: التطور التأريخي للحيازة الزراعية في العراق

1.1.1- المقدمة (INTRODUCTION)

يتبوأ القطاع الزراعي أهمية متميزة في الاقتصاد ألعراقي على الرغم من بعض مُدّد التدهور التي يمر بها ، ويؤدي دورا أساسيا في توفير المواد الغذائية للسكان قدر الأمكان، وكذلك أهميته في عملية التطوير ألشامل لمختلف مجالات الحياة الإقتصادية . كما أنه يؤثر بشكل ملحوظ في التنميه الإقتصادية لجميع الانشطه .

وتعد منطقة الدراسة من المناطق التي أولت القطاع الزراعي أهمية كبيرة لاسيما فيما يتعلق بتنظيم أمور الحيازة الزراعية بوصفها الركن الاساس في الإنتاج الزراعي بمختلف اقسامه ، فضلا عن المقومات الطبيعية والبشرية التي وضعتها في موضع متقدم بين المحافظات الأخرى من الناحية الزراعية، وذلك لما تتمتع به من أراضي واسعة وصالحة للزراعه ، ومياه ري سيحي في عدد من مناطقها الزراعية ، فضلا عن توفر اليد العاملة وخبرتها الطويلة في المجال الزراعي، على الرغم من انحسار أعدادها في الوقت الحالي بسبب استخدام المكننة الحديثة ذات الاغراض المتعددة .

إنَّ دراسة جانب معين من جوانب القطاع الزراعي يمكن أن يبرز خصائص نستطيع أن نسير عليها في عملية التخطيط للتنمية الزراعية المستدامة في منطقة الدراسة .

ويعد موضوع الحيازة الزراعية وكيفية إستثمارها وكذلك أنظمتها أحد العوامل ذات التأثير الفاعل على ألانشطة الزراعية فيها ، لاسيما إذا علمنا أنها تمتد على مساحة كبيرة تصل ألى (17685) كم ^{2} [1]. أي مايعادل (7074000) ألف دونم.

(1) جمهورية العراق ،وزارة التخطيط ،الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الإحصائية السنوية 2012-2013 ،الباب الاول ص1.

1.1.2. مشكلة الدراسة (Study Problem)

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في (هل يوجد تعدد لنظم حيازة الأراضي الزراعية في محافظة ديالى) ؟ وما هو تأثير هذا التعدد لنظم حيازة الأرض الزراعية في استعمالات الأرض الزراعية لمنطقة الدراسة ؟

1.1.3. فرضية الدراسة (Study Hypothesis)

تذهب فرضية الدراسة على انه هناك تعدد لنظم الحيازة الزراعية في منطقة الدراسة تتمثل في القوانين والقرارات النافذة والمعتمدة والتي صدرت خلال مراحل تاريخية لتنظيم حيازة الأراضي الزراعي من حيث الملكية ، و المساحة ، و نظام الأدارة . وأن إستعمالات الأرض الزراعية تتباين على وفق خصائص الحيازة الزراعية والمتمثلة بحجم الحيازة ، ونظام أدراتها مباشرةً أو بوكالة ، ونظام حيازتها مملوكة أو مؤجرة . وأن لهذهِ الخصائص أهمية كبيرة في تحديد مسارات تطوير الخطط الزراعية في منطقة الدراسة .

1.1.4. هدف الدراسة (Study Aim)

تهدف الدراسة الى دراسة نظم الحيازة الزراعية وتأثير ذلك على أستعمالات الأرض الزراعية في منطقة الدراسة ، إذ سيتم دراسة التطور التأريخي لنظم الحيازة الزراعية وأثرها في الحياة الإقتصادية ، وستتناول الدراسة من خلال وجهة نظر الجغرافية الزراعية خمسة أهداف :

1 – رصد التغيرات التي طرأت على حيازة الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة وأسبابها والنتائج التي ترتبت عليها وذلك للتعرف على مراحل تطورها .

2 – دراسة الخصائص الحالية للحيازات الزراعية وذلك لما لها من أثر على أشكال الإستغلال الزراعي داخل الحيازة الزراعية .

3 – إلقاء الضوء على بعض عناصر الإنتاج الزراعي الأخرى كالعمالة ، و المكننة بوصفهما أحد عناصر العمل الزراعي داخل الحيازة الزراعية .

4 – التعرف على الأنماط الرئيسة للإستغلال الزراعي داخل الحيازة الزراعية ، و إلى أي مدى أثّرت مساحة الحيازة الزراعية في إستغلال الأرض .

5 – دراسة العلاقة المتبادلة بين الحيازة الزراعية وبين نمط الإستعمال الزراعي.

6 – الوقوف على أهم المشكلات التي واجهت الحيازة الزراعية وتحديد أسبابها والآثار المترتبه عليها، ووضع المقترحات والحلول التي تساهم في حل تلك المشكلات .

1.1.5- حدود منطقة الدراسة (Research Limitation)

تمتد محافظة ديالى أحداثياً دائرتي عرض 3ـ 33ْ - 6ـ 35ْ شمالاً ، وبين خطي طول 22ـ 44ْ - 56ـ 45ْ شرقاً ، وهذا يعني أنها تقع ضمن نطاق العروض المعتدلة الدافئة، أما الموقع الجغرافي لمحافظة ديالى فإنها تقع ضمن الجزء الأوسط من شرق العراق ، ويحدها من الشمال و الشمال الغربي كل من محافظتي السليمانية وصلاح الدين ، ومن الشرق إيران ، ومن الغرب محافظة بغداد ومن الجنوب محافظة واسط . خريطة (1) ، تبلغ مساحتها (17685) كم^2 بنسبة 4,06% من مساحة العراق البالغة 435052 كم^2[1]، وتضم المحافظة ستة أقضية متمثلة في قضاء بعقوبة مركز محافظة ديالى ، الخالص ، المقدادية ، خانقين ، بلدروز ، وكفري ، وسيتم أستبعاد قضاء كفري من الدراسة لتعذر الحصول على البيانات التي تخص موضوع الدراسة وكذلك كون أراضي القضاء مشمولة بالمادة (140) من الدستور العراقي ينظر الجدول (1) ، وقد تم الاستناد الى بيانات عام (2015) كحدود زمانية للدراسة وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة (7074000) الف دونم موزعة على الشعب الزراعية فيها وكما في الجدول (2) وخريطة (2).

(1) جمهورية العراق وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجموعة الإحصائية السنوية لعام 2012–2013 ، الباب الأول ص6.

خريطة (1) موقع محافظة ديالى بالنسبة للعراق

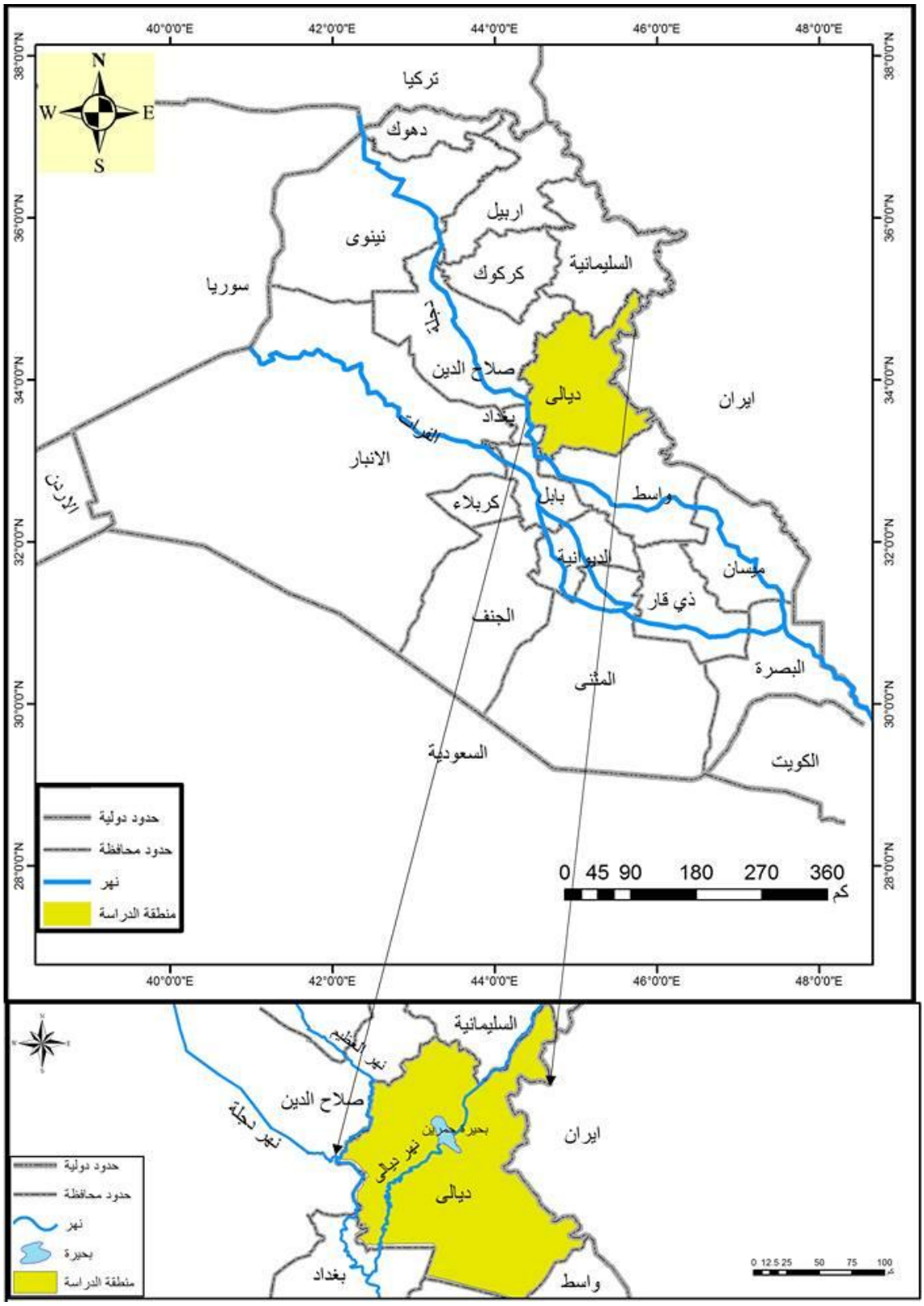

المصدر: من عمل الباحث اعتمادا على خريطة العراق الإدارية ، الهيأة العامة للمساحة 2007، والخريطة الإدارية لمحافظة ديالى الهيأة العامة للمساحة 2007 ، مقياس رسم 1:250000

جدول (1) الوحدات الإدارية التابعة لمحافظة ديالى وفق المساحة كم^2 لعام 2013

الاقضية	الوحدة الإدارية	المساحة كم^2	%
قضاء بعقوبة	مركز قضاء بعقوبة	580	3,27
	ناحية كنعان	553	3,12
	ناحية بني سعد	497	2,81
	ناحية بهرز	000	ضمن قضاء بعقوبة
	ناحية العبارة	000	ضمن قضاء بعقوبة
قضاء المقدادية	مركز قضاء المقدادية	768	4,34
	ناحية أبي صيدا	32	0,18
	ناحية الوجيهية	233	1,31
قضاء الخالص	مركز قضاء الخالص	1109	6,27
	ناحية المنصورية	238	1,34
	ناحية هبهب	197	1,11
	ناحية السد العظيم	1450	8,19
	ناحية السلام	000	ضمن قضاء الخالص وناحية المنصورية
قضاء خانقين	مركز قضاء خانقين	2652	14,99
	ناحية جلولاء	250	1,41
	ناحية السعدية	610	3,44
قضاء بلدروز	مركز قضاء بلدروز	1840	10,40
	ناحية مندلي	1192	6,74
	ناحية قزانية	3248	18,36
قضاء كفري	ناحية قرة تبه	1139	6,44
	مركز قضاء كفري	1097	6,20
مجموع مساحة المحافظة		17685	

المصدر : جمهورية العراق وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجموعة الإحصائية السنوية 2012 – 2013 ، الباب الأول ، ص6 .

جدول (2) مساحة الأراضي التابعة للشعب الزراعية في محافظة ديالى /دونم لعام 2016

ت	الشعبة الزراعية	المساحة الكلية للشعبة لزراعية / دونم	المساحة الصالحة للزراعة / دونم	المساحة الغير صالحة للزراعة /دونم	%
1	بعقوبة المركز	232000	208458	23542	3.2
2	بني سعد	198800	138181	60619	2.8
3	كنعان	221200	106231	114969	3.1
4	ألمقدادية	307200	82499	224701	4.3
5	ألوجيهية	93200	31904	61296	1.3
6	أبي صيدا	12800	10664	2136	0.1
7	ألخالص	443600	220636	222964	6.2
8	هبهب	78800	62061	16739	1.1
9	ألمنصورية	95200	51408	43792	1.3
10	السلام *	–	–	–	–
11	السد ألعظيم	580000	461103	118897	8.1
12	خانقين	1060800	159330	901470	14.9
13	جلولاء	100000	50180	49820	1.4
14	السعدية	244000	119001	124999	3.4
15	بلدروز	736000	610800	125200	10.4
16	مندلي	476800	128736	348064	6.7
17	قزانية	1299200	519680	779520	18.3
18	قره تبه	455600	191352	264248	6.4
19	جبارة	438800	208428	230372	6.2
المجموع		**7074000**	**3360652**	**3713348**	**%100**

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، الإحصاء الزراعي ، (بيانات غير منشورة)، 2016.

* تم استحداث شعبة السلام حديثاً ولا يتوفر لدى الإحصاء الزراعي إحصاءات دقيقة بمساحات الأراضي الصالحة للزراعة والغير صالحة للزراعة علماً أنها تشكل نسبة 27% من أراضي الخالص ونسبة 23% من أراضي شعبة زراعة المنصورية .

خريطة (2) الوحدات الإدارية في منطقة الدراسة

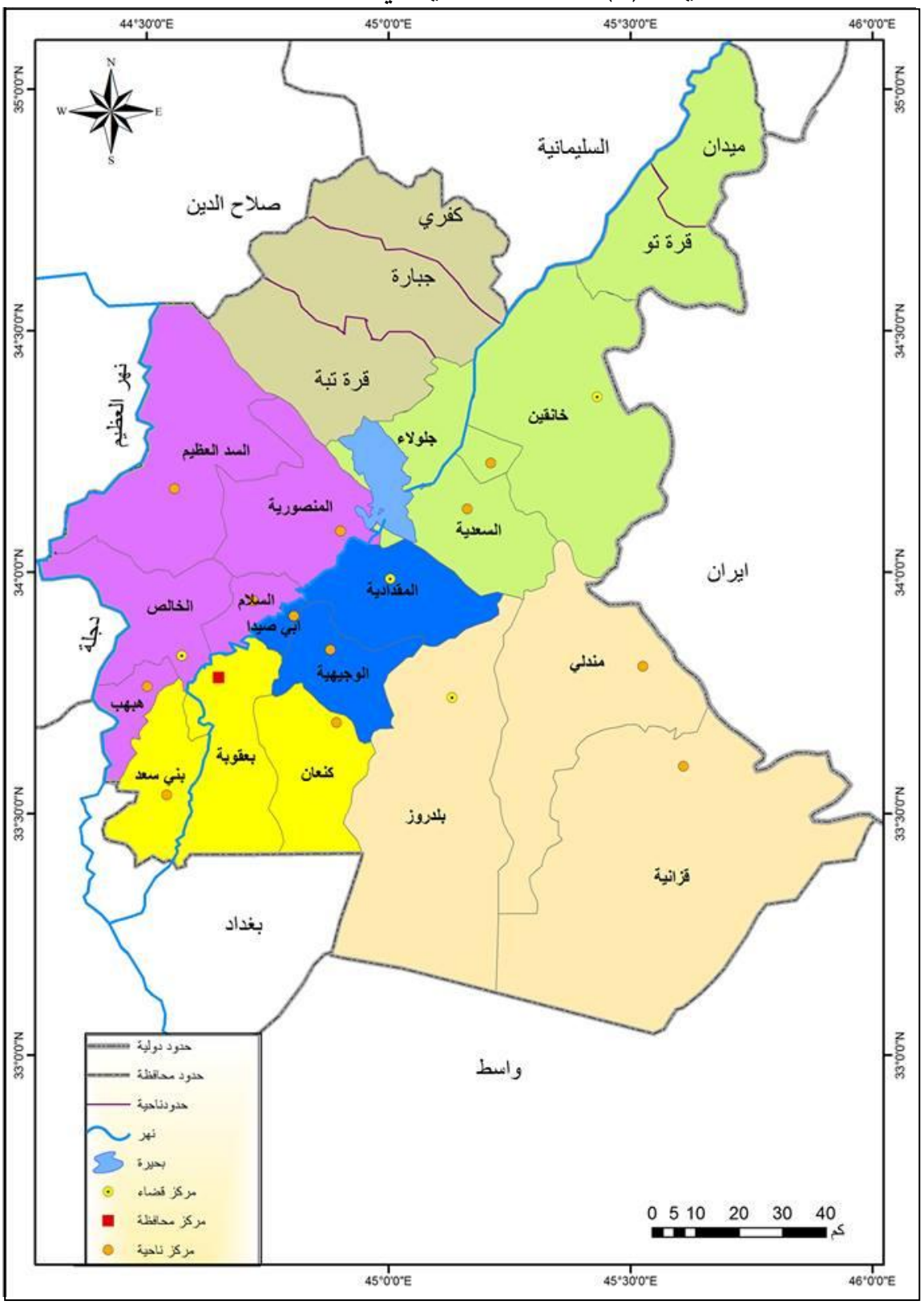

المصدر: من عمل الباحث اعتمادا على خريطة العراق الإدارية ، الهيأة العامة للمساحة 2007، والخريطة الإدارية لمحافظة ديالى الهيأة العامة للمساحة 2007 ،مقياس رسم 1:250000

1.1.6. مبررات الدراسة :-

إن أختيار الحيازة الزراعية موضوعاً للدراسة كان لعدة أسباب منها :-

1 – لم يسبق دراسة حيازة الأراضي الزراعية من قَبْل في دراسة جغرافيّة على مستوى محافظة ديالى ومراكزها الإدارية ، على الرغم من أنها تحتاج الى دراسة تفصيلية ترصد التطورات والتغييرات التي طرأت عليها منذ بداية قانون التسوية عام 1932 حتى عام 2015 للتعرف على مراحل تطورها و أهم القوانين والقرارات التي صدرت خلال تلك المرحلة .

2 – تعد حيازة الأراضي الزراعية من الموضوعات الحيوية و الهامة في جغرافية الزراعة لتأثير أنماطها و خصائصها على مساحة المحاصيل ونوعيتها ومتوسط إنتاجيتها مما يعطي لها أولوية الدراسة .

3 – رغبة الطالب في أن يُسهم الجغرافي في إبراز المشكلات التي تواجه الحيازة الزراعية ، والناتجة عن وضع الحيازة الحالي ومحاولة وضع مقترحات وحلول مناسبة لها.

1.1.7. مناهج الدراسة (Study Approach)

أعتمد الباحث في دراستهِ على المناهج الآتية :-

1 – المنهج التاريخي (Historical Approach) وأستخدم لدراسة التطور التاريخي لحيازات الأراضي الزراعية والوقوف على أسباب التطور وسماتهِ .

2 – المنهج المحصولي (Commodity Approach)يتميز هذا المنهج بقدرتهِ على تحديد حقل الدراسة وتوفير البيانات اللازمة وتحقيق مستوى جيد من النتائج[1] . إذ

(1) منصور حمدي ابو علي ، الجغرافية الزراعية في الجغرافية الإقتصادية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2004 ، ص39 .

سيتبع عند دراسة المحاصيل الزراعية وتوضيح مدى العلاقة والإرتباط بين ما تنتجهُ الحيازة من محاصيل وبين خصائص الحيازة المختلفة .

3 – المنهج الأقليمي . (Regional Approach) يستخدم هذا المنهج للتعرف على الأختلافات المكانية لخصائص الحيازة وتباينها المكاني داخل منطقة الدراسة.

4 – المنهج التحليلي (Analysis Approach) أعتمد عليه الباحث في دراسة خصائص الحيازة ، وكذلك عند دراسة التباين المكاني للمحاصيل المزروعة بالحيازات وكذلك توزيع الثروة الحيوانية ، وتوضيح مدى الإرتباط بين الحيازة وبين تلك الاستعمالات .

1.1.8. طريقة الدراسة (method to Study)

أستمدت ألدراسة بياناتها ومعلوماتها من ألإحصاءات ألرسمية والدراسات التفصيلية عن منطقة الدراسة ، وفيما يتعلق ببيانات الحيازة الزراعية والقوانين والقرارات والمساحات ألتي تنظوي تحتها أستمدت من مديرية الزراعة في محافظة ديالى / قسم التخطيط والمتابعة وذلك استنادا"الى كتاب المديرية المعمم الى الشعب الزراعية في منطقة الدراسة ذي الرقم 18986 في 28/ 6 / 2015 ، أما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة باستعمالات الأرض الزراعية واعداد الثروة الحيوانية فقد تم الحصول عليها من قسمي الإنتاج النباتي وخدمات الثروة الحيوانية في المديرية فضلا عن مطابقتها مع الشعب الزراعية ، أما البيانات الخاصة بالمشاريع الإروائية وتصاريفها فقد تم أستحصالها من مديرية الموارد المائية في منطقة الدراسة . وقد أستخدمت تقانات كمية في معالجة هذه ألبيانات سواء أكانت في مجال تصنيفها وتمثيلها على الخرائط الكمية ، ام في مجال إيجاد ألعلاقات ألمكانية للخصائص الاجتماعية والفنية للحيازة الزراعية ، ومدى تأثير هذه الخصائص في أستعمالات الأرض الزراعية . وقد أدت برامج نظم المعلومات الجغرافية (GIS) برنامج (ARC Map) ، وبرنامج الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical package for social sciences(SPSS) والذي تم بوساطته استخدم الإرتباط

البسيط (بيرسون) (Pearson SIMPLE CORRELATION) وتحديد الانتشار بين المتغيرات دوراً كبيراً في مثل هذه المعالجات. وبعبارة أخرى تتضمن طريقة البحث دراسة وصفية وأخرى تحليلية ودراسة تركيبية معتمدة أستخدام تقانات كمية وعمل كارتوكرافي يتمثل بالخرائط الكمية والأشكال ألبيانية .ومن أجل الأستخدام الامثل للأدوات والتقانات الإحصائية بما يتماشى وطبيعة بيانات الحيازة الزراعية ألتي تتخذ لها صوراً مختلفة لابد من أن نكون على بينة منها قبل أستخدامها للحصول على نتائج سليمة . ومن هذه ألتقانات ما يخص تصنيف ألبيانات عندما يكون ألغرض منه ألكشف عن ألتباين ألمكاني للظاهرة على الخريطة ، ومن ألتقانات المستخدمة ضمن هذا ألمجال تقنية الوسيط (MEDIAN) والتحويل اللوغاريتمي LOG وهي عمليات إحصائية تجعل ألتوزيع قريب من التوزيع المتماثل مما يمكننا من تحقيق صفة أساسية من مميزات ألتصنيف ألجيد ، والذي يتضمن أعادة توزيع ألمشاهدات في الفئات بشكل متقارب نسبيا"، وعدم ظهور فئة تخلو من ألتكرارات [1].
وقد تعددت ألمعادلات ألتي وضعها ألإحصائيون لتحديد ألعدد المناسب من ألفئات التي يتكون منها ألجدول التكراري . إلّا أن تلك المعادلات كلها تعطي في الغالب نتائج متقاربة ، وأهم تلك المعادلات هي[2]:

$$Z=1+3.3(\text{LOG } N)$$

أذ ان Z = العدد المناسب من الفئات

N = عدد الفئات

(1) عبد الرزاق محمد البطيحي ، الاستخدام الامثل لتقنيات التصنيف الكمية في الدراسات الجغرافية ، بغداد ،مطبعة جامعة بغداد ، 1989 ،ص[17] .

(2) نعمان شحاذه ،التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الإجتماعية، ط1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011 ، ص [132] .

وهذه الدراسة تحاول تحديد الطريقة الإحصائية التي تتلائم مع حقائق طبيعة توزيع البيانات ألجغرافية وأغراض التصنيف منها. لقد كان تمثيل هذه ألفئات على خرائط من نوع CHOROPLETH MAPS وهي خرائط للتوزيع النسبي والتي تعتمد على أنماط ألتظليل المتدرج لتمثيل القيم الكمية وفق ألكم في كل وحدة مساحية مثل (الوحدات الإدارية) [1].وقد تم تمثيل ألبيانات في خمس فئات ظهرت على شكل رتب بعدد الفئات . وقد كشفت خرائط ألأهمية النسبية عن العلاقة بين نظم الحيازة الزراعية وبين أستعمالات ألأرض الزراعية بشقيها النباتي والحيواني .

أما فيما يخص العلاقة بين خصائص الحيازة الزراعية وتأثيرها في أستعمالات الأرض الزراعية (النباتية) فقد تم أستخدام تقنية الإرتباط البسيط (simple correlation) والذي يهتم بدراسة العلاقة بين متغيرين أحدهما : مستقل (x) والاخر معتمد أو تابع(y) والذي تتراوح قوته بين (الصفر و+1 أو _ 1) ويعد معامل ارتباط بيرسون (pearson) من أهم مقاييس الإرتباط وأقواها ولاسيما عندما تكون العلاقة بين المتغيرين خطية LINEAR [2] .ولغرض تحديد طبيعة الاتجاه العام للارتباط تم توضيح الشكل الانتشاري للقيم اعتمادا" على المتغيرين المسقل (X) والتابع (Y) والذي يسمى بشكل أنتشار القيم scatter diagram احد تطبيقات برنامج spss الذي يمكن من خلاله تكوين فكرة عامة تساعد الفحص البصري للباحث للتعرف على طبيعة العلاقة التي تربط بين هذين المتغيرين .

(1) محمد سعيد عبده ، أسس جغرافية ألنقل ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1994 ، ص118.

(2) سامي عزيز عباس العتبي، أياد عاشور الطائي، الإحصاء والنمذجة في الجغرافية، مطبعة اكرم، بغداد ،2012 ،ص 188 – 191 .

1.1.9. تنظيم الدراسة (ORGANIZING STUDY)

تضمنت الدراسة خمسة فصول فضلا عن الاستنتاجات والمقترحات .اذ تضمن الفصل الاول (المبحث الأول: الاطار النظري للدراسة) والذي يعد ضروريا لتوضيح المهمة التي اعتمدها البحث . ودرس الفصل الثاني (العوامل المؤثرة في الحيازة الزراعية والتي شملت العوامل الطبيعية والبشرية) ، إذ خصص المبحث الاول لدراسة العوامل الطبيعية المؤثرة في الحيازة الزراعية ، ويدرس المبحث الثاني العوامل البشرية المؤثرة في الحيازة الزراعية . وعني الفصل الثالث بدراسة (خصائص الحيازة الزراعية في محافظة ديالى) وقد وضعت في مبحثين، خصص المبحث الاول لدراسة (الحيازة الزراعية وخصائصها الاجتماعية والملكية الزراعية) وخصص المبحث الثاني لدراسة (الخصائص الفنية للحيازة الزراعية وتوزيعها المكاني على اساس النواحي).

أما الفصل الرابع يدرس (أستعمال الحيازات الزراعية لزراعة المحاصيل الزراعية وتربية الثروة الحيوانية) ،وجاء بمبحثين الاول تناول (استعمال الحيازات الزراعية لزراعة المحاصيل المؤقتة والدائمية) ، في حين يدرس المبحث الثاني (أستعمال الحيازات الزراعية للإنتاج الحيواني المختلط).

وتناول الفصل الخامس(العلاقات المكانية لخصائص نظم الحيازة الزراعية ومنها الخصائص الاجتماعية والملكية الزراعية بأستعمالات الأرض الزراعية).وقد جاء بمبحثين ايضا تناول المبحث الاول ثلاث نقاط ، الاولى (العلاقات المكانية لمعدل حجم الحيازة الزراعية الكلي بأستعمالات الأرض الزراعية وعدد سكان الريف). وتناولت النقطة الثانية (العلاقات المكانية لعدد الحيازات الزراعية المدارة بشكل مباشر مع استعمالات الأرض الزراعية).والثالثة (العلاقات المكانية لمعدل حجم الحيازة الزراعية المؤجرة بأستعمالات الأرض الزراعية). اما المبحث الثاني فقد تناول (المشاكل التي تعاني منها الحيازة الزراعية في منطقة الدراسة).

1.1.10.مفهوم الحيازة Occupancy Prinicipale

الحيازة الزراعية مفهومها – خصائصها – أهميتها .

لقد اصبحت الحيازة الزراعية موضع عناية الباحثين من أختصاصات علمية مختلفة ، فاللغويون ينظرون أليها على أنها (كل من ضم شيئاً الى نفسه من مال أو غير ذلك فقد كان حوزاً . فيقال حاز المال إذا إحتازهُ لنفسهِ وعليكَ بحيازة المال وحازهُ إليهِ وإحتازهُ إليهِ).[1]

أما الإقتصاديون فيعنون بالحيازة وضع اليد على الأرض الزراعية وممارسة سلطة فعلية عليها من قبل الحائز بصفتهِ مالكاً لها أو صاحب حق فيها ويتعدى ذلك من الناحية الإقتصادية الى حقوق الأفراد المختلفة في أستعمال الأرض وطرق إستغلالها وتوزيع الحاصلات الزراعية فيما بينهم .[2]

أما منظمة الأغذية والزراعة(FAO) فتعرف الحيازة بأنها مساحة من الأرض تستخدم كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي وتدار شؤونها الإدارية والفنية كوحدة إنتاجية مستقلة بوساطة شخص واحد بمفرده أو مع اخرين بغض النظر عن الملكية والكيان أو السعة أو الموقع ، أما الحائز الزراعي فهو الشخص الذي تقع عليه مسؤولية إستغلال الحيازة الزراعية . وتعد أيضاً حيازات زراعية تلك المنشأت والوحدات الإنتاجية التي تربى فيها حيوانات أو تنتج فيها المنتجات الحيوانية .[3]

1.1.11.الفرق بين خصائص الحيازة والملكية

الحيازة هي حاله واقعية تتألف من وضع اليد على الشيء وممارسة الأعمال القانونية عليه استعمالا وأنتفاعاً كما لو كان ملكاً لواضع اليد والمقصود هنا هو ليس

---

(1) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد الرابع ، بيروت ، المطبعة الخيرية الجمالية بمصر ، منشورات مكتبة الحياة ، 1306 هـ ، ص29

(2) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الأصلاح الزراعي ، بغداد ، 1970 ، ص129–130

(3)FAO worled agricultural structur study 1961.p31

الوضع المادي المجرد للشيء وإنما هو أستعمال الحقوق العينية عليه ، وتختلف الحيازة عن الملكية بما يأتي[1] :-

1 – تعد الحيازة مجرد واقعة وليس حقاً كالملكية ، إذ هي وضع مادي للسيطرة على الشيْ والأنتفاع به ، فهي تخول الحائز بعض الحقوق ، كحق أكتساب الملكية بالتقادم وحق تملك ثمار الشيء المحاز .

2 – الحيازة ليست حقاً كالملكية الخاصة إذا لم تكن مقرونة بحسن النية .

3 – الحيازة لا تتضمن الحقوق الملكية بل بعضها ، وتشمل حق الأستعمال والإستغلال دون حق التصرف الذي يبقى الحائز محروماً منه حتى تتحول الحيازة الى ملكية.ويوجد في محافظة ديالى عدة أنواع من الحيازات هي :-

1 –الحيازة المؤجرة:

ويقصد بالإيجار هو ذلك العائد الذي تستحقه الأرض نظير أستخدامها في الإنتاج مع عناصر الإنتاج الأخرى ، إذ يقوم المزارعون و الفلاحون بدفع مبالغ أيجار الأراضي سنوياً أو على مُدّد زمنية محدد بحسب نوع عقد الإيجار دائمي أو موسمي ، ويوجد منها في منطقة الدراسة الصور الآتية :-

أ– حيازة مستأجرة إيجار نقدي : وهي مساحة من الأرض التي يدفع عنها الحائز سنوياً إيجاراً نقدياً مقطوعاً .

ب– الإيجار بالمشاركة : فيه يقدم المالك للمستأجر مساحة من الأرض لإستغلالها على أن يتحمل المالك جزءًا من تكاليف الإنتاج ، ويتقاسم المحصول الناتج بينهما .

جـ– الإيجار لزراعة واحدة : وهو نظام التأجير لمدة زراعة واحدة ويُعدّ عقد الأرض منتهياً بنهاية حصاد المحصول من الأرض .

---

(1)عبدالوهاب مطر الداهري ، مصدر سابق، ص130.

2 – الحيازة المشتركة:- وهي نظام شائع وفيه يجمع الحائز بين الإيجار والملك.[1]

يتضح مما سبق تعدد نظم الحيازة في محافظة ديالى .

ومن خلال التعرف على نظم الحيازة الزراعية نجد المستأجر في كل أنواع الإيجار هو شخص يملك العمل ورأس المال والأدارة ، ولا يملك الأرض .

والحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء وينتفع به ، وللحيازة ثلاثة أسس هي :- [2]

- الأساس القانوني : الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر .
- الأساس العقاري : أي المساحة التي تشغلها الحيازة .
- الأساس التقني : أي نظام إستغلال الحيازة .

يتضح مما سبق أن مفهوم الحيازة هو مفهوم أشمل فكل مالك يعد حائزاً وليس كل حائز مالكاً .

وقد تعددت العلوم المهتمة بدراسة الحيازة من زراعة و أقتصاد وقانون وأجتماع وجغرافيا ، فهي من وجهة نظر :-

- الأقتصاد : عبارة عن وحدة إنتاجية في البنيان الإقتصادي .
- بينما يراها الأجتماعي دليلاً على الدخل ومستوى المعيشة والطبقة والسلوك الأجتماعي .
- أما الجغرافي : فينظر إليها بوصفها مكانًا له خصائص ، ويؤدي وظائف وله تركيب وتنظيم و علاقات مكانية تتأثر وتتفاعل بعدد من العوامل .

(1) مديرية زراعة ديالى ، قسم الأراضي ، مقابلة مع السيدر رئيس قسم الأراضي الأستاذ شعبان دانوك رشيد بتاريخ 2016/1/17

(2) فوزي رضوان العربي ، نظم الحيازة الزراعية ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية 1989 ، ص24

- وبالنسبة للزراعي : فهي إجراءات تنظيمية بشأن ضبط الحيازة ومطابقتها للواقع .[1]
- أما من الناحية القانونية : فأن المادة (1/1145) من القانون المدني العراقي عرفت الحيازة بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حق من الحقوق.[2]

1.1.12 أهمية الحيازة الزراعية

(Agricultural Occupancy importance) :

تمتد أهمية الأرض الزراعية للمجتمع بكامله لكون المجتمع هو صاحب الكلمة العليا في تنظيم عملية حيازة الأرض الزراعية ، ومن البديهي أنه كلما زاد الوعي الإجتماعي لهذا المجتمع وتفهمه للمصلحة القومية زاد تدخل هذا المجتمع في عملية تنظيم الحيازة ، [3] كما تنبع هذه الأهمية من تأثيرها الكبير على الأنماط الإنتاجية الزراعية بصورة لاسيما والتطور الزراعي بصورة عامة.[4]

فضلاً عما تتميز به الأرض من مصادر الثروة الطبيعية الأخرى مما ينعكس على أهمية الحيازة الزراعية وهذه المميزات هي :-

1 – صعوبة زيادة عرضها ، فهي محدودة المقدار بالنسبة لكل صنف من أصناف الزراعه ، ولكل قطر من أقطار المعمورة وسكان الكرة الأرضية .

2 – الأرض هبة مجانية وهبها الخالق لعباده .

---

(1) ايمان طه اسماعيل ، حيازة الأراضي الزراعية في مصر دراسة في جغرافية الزراعة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية الأداب ، جامعة عين شمس ، 2008ص هـ .

(2) القاضي لفته هامل العجيلي ، أحكام دعاوي حماية الحيازة ، ط1 ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2012 ، ص6

(3) عبدالله قاسم الفخراني ، الزراعة في الوطن العربي ، ط1 ، 1982 ، ص231.

(4) عبدالخالق محمد عبدي ، إقتصاديات الأرض والأصلاح الزراعي في النظرية والتطبيق ، القسم الأول ، بغداد ، مطبعة سلمان الأعظمي ، 1979 ص163

3 – أن الأرض تمتاز بدوامها وعدم قابليتها للفناء فالأرض دائمة البقاء الى أن يشاء الله تعالى .

4 – تمتاز الأرض بثباتها ، وعدم قابلية تحويلها ونقلها من مكان الى أخر كما هو الحال في بقية العناصر الإنتاجية الأخرى .

5 – تمتاز الأرض بالتفاوت والتدرج في نوعيتها .

6 – تعد الأرض مصدراً لأهم حاجة من حاجات البشر وهو الغذاء ، فضلاً عن انّها مصدراً للمواد الأولية التي تحتاجها الصناعة . [1]

1.1.13.1.1 خصائص الملكية Property characteristics :-

الملكية هي تصرف المالك تصرفاً تاماً ومطلقاً فيما يملكه ، وهذا يتضمن حق الأستعمال والإستغلال والتصرف . يمتاز حق الملكية بالخصائص الآتية [2]:-

1 – حق عيني : وهو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، وهذا النوع من الحق ينشيء علاقة ان كان مالاً منقولاً سميت بالملكية المنقولة (**chattel**) .

2 – حق دائم : أي ان حق المالك لا يسقط إذا لم يستعمل المالك ملكه أو لم ينتفع بهِ . ولهذا قيل أن حق الملكية لا يفقد بالترك والأهمال ما دام له مالك معروف . وما دام الشيء موضوع الملكية قائماً .

3 – حق مطلق : أي ان للمالك حق التصرف في ملكه كيف ما يشاء ضمن القوانين المرئية .

4 – حق مقصور على المالك : أي ان للمالك وحده حق الأنتفاع بملكه والتصرف به والتمتع بمزاياه .

---

(1) عبد الوهاب مطر الداهري ، الأقتصاد الزراعي ، ط1 ،بغداد دار المعرفة ، 1980 ، ص325

(2)RaleighBarlo we, Land Resource Ecnomics , prentice Hall inc , 1960 p 339 .

أن المقصود (بالأستعمال) أن يخول حق الملكية صاحبه في أن يستعمل الشيء في كل ما أعد له هذا الشيء ، ولكن يتقيد بالقيود التي يفرضها القانون .

أما المقصود (بالإستغلال) أن يخول حق الملكية صاحبه الى جانب أستعماله للشيء إستغلاله ، و المقصود (بالتصرف) أن يخول المالك ان يتصرف في ملكه بجميع أنواع التصرف فيجوز أن ينقل الملكية بالبيع أو الهبة .[1]

1.1.14.الدراسات السابقة (Antecedent Study):

تعد الحيازة الزراعية موضع عناية كبيرة من الباحثين منذ مدة طويلة ، وهذا يظهر في مجالات مختلفة من الأبحاث سواء منها الجغرافية أم الإقتصادية البحته أم القانونية ، ولا يغير من الحقيقة شيئاً أن تقتصر الدراسة على صفة من صفات الحيازة كما هو الحال في دراسة الجغرافي (Chariest and Stewart) عن كيفية أحداث التغيرات في نظام حيازة الأرض التي بدورها تؤدي الى زيادة فاعلية الإنتاج الزراعي ومراعاة الأمور الأخرى كالحيازة الزراعية وتوزيع الدخل على المزارعين.[2]

ودراسة الجغرافي بينر (PainerSchickele) الذي درس فيه جانباً معيناً من الحيازة الزراعية أو عني بالحيازة العائلية على أنها الغاية المثلى في تقوية ملكية العمل (owner operatars) وضمان حماية عوائل المزرعة العائلية على الأرض وتقديم الفرصة للتقدم الأجتماعي للمزارع .

أما بالنسبة الى الدراسات الإقتصادية فقد حظيت الحيازة الزراعية بأهتمام الباحثين و منها كتاب (عبد الوهاب مطر الداهري) الموسوم (إقتصاديات الأصلاح والتعاون الزراعي) الذي أهتم بقضايا إقتصادية تتمثل بتأثير أضاف حيازة الأرض

(1) عبد الرزاق السنهوري (حق الملكية) الجزء الثاني ، القاهرة ، 1968.

(2)Chariest, stewart , modern land polcy , Second printing urband , university of Linois press , 1960, p291.

وأنظمتها في التطور الإقتصادي للزراعة منطلقاً من أهمية حيازة الأرض الزراعية بالنسبة للإنتاج والتطور الزراعي الحديث . [1]

وكتاب عبد الخالق محمد عبدي الموسوم (إقتصاديات الأرض والأصلاح الزراعي) الذي تناول فيه ملكية وحيازة الأرض الزراعية والمسائل المرتبطة بها.[2]

لم يقتصر الاهتمام بالحيازات الزراعية على الدراسات في علم الأقتصاد وأنما عني بها ايضاً حقل اخر من حقول الجغرافية وهو الجغرافية الزراعية ، ولا تكاد تخلو دراسة في الجغرافية الزراعية من الأشاره اليها . وهي كما يأتي :-

***دراسة الباحث (هادي أحمد مخلف) الموسومة (حيازة الأرض الزراعية وإستثمارها في محافظة بغداد)** وقد عني بتعريف الحيازة وأنماطها المختلفة فضلاً عن التطورات التي طرأت عليها في منطقة الدراسة .[3]

*** دراسة الباحث (نصيف جاسم علي المطلبي) الموسومة (نظام الزراعة التعاونية في محافظة ميسان)** وضح فيها العلاقات الزراعية وظهور النظام الزراعي التعاوني في محافظة ميسان .[4]

*** دراسة الباحثة (سلمى عبد الرزاق الشيلاوي) الموسومة (العلاقات المكانية للحيازة الزراعية في قظاء سدة الهندية)** درست فيها تفسير العلاقات المكانية للخصائص الذاتية للزراعة مستخدمة فيها تقانات كمية وإحصائية في هذا المجال منها الإرتباط البسيط والبواقي المعيارية والأنحدار . والتي حاولت فيها تفسير

(1) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الأرض والتعاون الزراعي ، ط1 ،جامعة بغداد ، 1976، ص166

(2) عبد الخالق محمد عيدي ، إقتصاديات الأرض الزراعية والأصلاح الزراعي في النظرية والتطبيق ، بغداد ، مطبعة الأعظمي ، 1977 ، ص75 .

(3) هادي أحمد مخلف ، حيازة الأرض الزراعية وإستثمارها في محافظة بغداد ، رسالة ماجستير (منشورة) كلية الأداب ، جامعة بغداد ، 1975 .

(4) نصيف جاسم علي المطلبي ، نظام الزراعة التعاونية في محافظة ميسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الأداب ، جامعة بغداد ، 1980 .

الظواهر الطبيعية والبشرية في منطقة الدراسة وعلاقتها بالخصائص الذاتية للزراعة.[1]

*** دراسة الباحثة (زينب كامل كاظم) الموسومة (التباين المكاني لخصائص نظم الحيازة الزراعية وعلاقاتها المكانية في محافظة النجف)** والتي حاولت فيها تفسير التباين في خصائص نظم الحيازة في ضوء العلاقات المكانية لمعاييرها بأستعمالات الأرض الزراعية.[2]

***دراسة الباحث (عباس هاشم خالد) الموسومة (التباين المكاني لخصائص الحيازة الزراعية في محافظة واسط و علاقاتها المكانية بالسكان)** والذي حاول فيها تفسير التباين المكاني لخصائص الحيازة الزراعية على اساس العلاقات المكانية لهذهِ الخصائص بالسكان . وذلك لا لأهمية القوى العاملة الزراعية فحسب ، وأنما أيضاً لأختلال متطلبات زراعة كل من المحاصيل من هذه القوى . فضلاً عن أهميتها في اتخاذ القرار بأختيار زراعة محصول معين ونسبة المساحة التي تزرع ، وكذلك فهم قوانين الأصلاح الزراعي وأثرها على محافظة واسط.[3]

1.1.15.الدراسات العربية

*** دراسة الباحثة (ايمان طه اسماعيل) الموسومة (حيازة الأراضي الزراعية في مصر)** والتي درست فيها تطور الحيازة الزراعية في مصر من خلال التمييز بين مرحلتين مهمتين في تاريخ الحيازة الزراعية المصرية لكل منها توجيهاتها السياسية والإقتصادية والاجتماعية التي انعكست على اوضاع الحيازة الزراعية ، المرحلة الاولى ما قبل عام 1952 ، والمرحلة الثانية امتدت لتشمل النصف الثاني من القرن

(1) سلمى عبد الرزاق عبد الشبلاوي ، العلاقات المكانية للحيازة الزراعية في قضاء سدة الهندية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية (أبن رشد) ، جامعة بغداد ، 1988.

(2) زينب كامل كاظم ، التباين المكاني لخصائص نظم الحيازة الزراعية وعلاقاتها المكانية في محافظة النجف ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2011 .

(3) عباس هاشم خالد ، التباين المكاني لخصائص الحيازة الزراعية في محافظة واسط وعلاقاتها المكانية بالسكان ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، 2010 .

العشرين ، وكان هدف الدراسة ابراز خصائص الحيازات الزراعية ومناقشة العوامل التي أثرت في سمات الحيازة في كل مرحلة . وبعد ذلك وضحت الدراسة العلاقة بين انماط استخدام الأرض في الحيازات الزراعية . [1]

*** دراسة (محمد حلمي جعفر) الموسومة (استخدام الأرض الزراعية وغير الزراعية بمركز أيشواي غرب الفيوم)** إذ درس فيها الحيازة الزراعية بوصفها عامل مؤثر في الاستقلال الزراعي في مركز أيشواي ، كما قام بدراسة تحليلية للحيازة الزراعية بمركز ايشواي . [2]

1.1.16 المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الدراسة

(The concepts and terminology)

لابد من تحديد مفاهيم ومصطلحات موحدة لتأمين الحصول على دراسة دقيقة ومفيده وكالأتي :-

1 – الحيازة الزراعية (Agricultural Occupancy)

حسب تعريف التعداد الزراعي الشامل لعام 2001 فأنها تعني وحدة إقتصادية للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة وتشمل جميع الحيوانات الموجودة وكل الأراضي المستعملة كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي ، بغض النظر عن الملكية أو الشكل القانوني أو الموقع الجغرافي أو الحجم وقد تكون الأدارة الواحدة بيد شخص أو اكثر وقد تتكون الحيازة من قطعة واحدة أو اكثر في منطقة واحدة أو أكثر من المناطق المنفصلة بشرط ان تشترك القطع في وسائل الإنتاج نفسها.

(1) ايمان طه اسماعيل ، حيازة الأراضي الزراعية في مصر دراسة في جغرافية الزراعية ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الاداب ، جامعة عين شمس ، 2008 .

(2) محمد حلمي جعفر ، استخدام الأرض الزراعية وغير الزراعية بمركز أيشواي غرب الفيوم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة عين شمس ، 1972 .

2 –الحائز الزراعي (Agricultural Occupier):

هو شخص طبيعي أو شخصية قانونية يمارس سيطرة إدارية على تشغيل الحيازة ويتخذ القرارات باستخدام المواد المتاحة وتقع على عاتقهِ المسؤليات الفنية والإقتصادية الخاصة بالحيازة وقد يتولى المسؤوليات مباشرة أو بوساطة وكيل .

3 –الحيازات غير الزراعية (un Agricultural Occupancy):

هي الحيازات التي يقتصر عملها على النشاطات الإقتصادية التي تقع خارج نطاق الزراعة مثل الصيد ، والقنص ، وتربية حيوانات الصيد ، وصيد الأسماك ، وإستغلال الغابات ، وقطع الأخشاب ، والخدمات الزراعية .[1]

4 –تأجير الأرض (Land lease):

طريقة في الإستثمار الزراعي بحيث ان مالك العقار يؤجر ملكيته الى مزارع يملك حق الإستغلال ، أثناء مدة البديل مقابل قيمة مالية ، عكس المزارعة وتفترض عملية تأجير الأرض و وجود مستغل حقيقي أو مسؤول عن المشروع قادر على أسترداد شيء من رأسمال الإستغلال وأن يتحمل المجازفة .[2]

5 – الإستثمار الزراعي (Agricultural Investment):

طريقة الإستثمار الزراعي هي النظام القانوني للإستغلال الزراعي ، عندما يكون صاحب الأرض نفسه سيد الإستثمار نقول أن هناك إستثماراً مباشراً ، ولكن يجب التمييز بين الإستثمار المباشر للعائلة القروية والإستثمار الكبير الواسع الذي

(1) جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، مديرية الإحصاء الزراعي ، تقرير التعداد الزراعي الشامل لعام 2001 ، ص2 .

(2) محمد صالح ربيع العجيلي ، معجم المصطلحات والمفاهيم الدراسية ، الجزء الأول ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص217 .

يشارك في مدير وعمال زراعيين وغيرهم . وعندما لا يكون المالك هو الموجه الأول للإستثمار يكون الإستثمار الزراعي غير مباشر .[1]

6 –العلاقات المكانية (Spatial Relations):

عادةً ما يرتبط التباين المكاني لظاهرة معينة بالتباين المكاني لظاهرة أخرى، وهذا ما نطلق عليهِ بالعلاقات المكانية ، وهي تكشف عن ميل هذه الأشياء للأرتباط في المناطق التي لا توجد فيها ، الا ان هذا لا يعني ان التباينات الجغرافية المكانية ثابتة ومتجانسة ، بل هي في الواقع مختلفة من مكان لآخر على السطع ويبين هذا تأثير الجغرافية على العلاقات المكانية للظواهر دون الأقتصار على اخرى .[2]

7 –التباين المكاني (Spatial Disparity):

إن الظواهر الطبيعية التي تشكل سطح الأرض تتوزع عليه بشكل غير منتظم، وتحظى دراسة التباين المكاني للظاهرة بعناية الباحثين الجغرافيين ، إذ انها تمثل جوهر البحث الجغرافي ، لذا لايمكن تجاهل حقائق التباين المكاني لأية ظاهرة ، وهي عنصر اساس في رسم الخريطة [3]

8 – النمط الزراعي (Agriculture Pattern):

عرفته لجنة الأنماط الزراعية على انه شكل خاص من اشكال إستغلال الانسان للطبيعة شريطة أن يصاحب ذلك جهود يبذلها الأنسان في تنظيم المكان الذي يعمل فيه ، أن النمط فكرة رئيسة هيراركية ذات معنى شامل بكافة اشكال المحاصيل التي تزرع والحيوانات التي تربى لأغراض إنتاجية وكفكرة ديناميكية تتغير تطورياً (ثورياً) مع تغير خصائصها . وقد عرف أيضاً بأنه (كل الفعاليات التي يقوم

(1) محمد صالح ربيع العجيلي ، مصدر سابق ، ص 100 .

(2) عبد الرزاق محمد البطيحي ، عادل عبدالله خطاب ، جغرافية الريف ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1982 ، ص62-63

(3) عبد الرزاق محمد البطيحي ، نحو نظرية مكانية في الجغرافية الزراعية ، مجلة الأستاذ ، العدد 4 ، 1982 ، ص201.

بها الأنسان للإنتاج النباتي والحيواني تحت ظروف البيئة الطبيعية أو البشرية داخل مساحة محددة) [1].

9 –الملكية الزراعية (Afarming tenure)

تأخذ ملكية الأرض أشكالاً مختلفة وقد تكون مشاعة بين أفراد القبيلة كما في عدد من المناطق النائية في بعض الدول الأفريقية ، أو قد تتخذ الملكية شكلاً فردياً أو مزارع حكومية في البلدان الأكثر تقدماً والملكية الفردية هي أكثر انواع الملكيات الزراعية انتشاراً بوصفها صغيرة الحجم ويديرها ويشغلها المزارع وأسرتهُ . فالملكية مجموعة من الحقوق تصونها الدولة وتشمل هذه الحقوق حق البيع ، والرهن، والأيصاء الى الورثة وكذلك الحق في إستغلاله واستعماله بالطريقة التي يرغب فيها المالك حسبما يراه مرفقاً لمصلحته . والملكية هي حق أو حقوق الأشخاص في الأشياء والموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة لهم شرعاً وقانوناً .[2]

10 – الأراضي المملوكة (Owned Land)

هي الأراضي المسجلة في سجلات (العقار) الطابو على هذا الوجه والتي لدى المتصرف بها وثائق تثبت بوصفها ملكاً له ، ويكون لمثل هذه الأراضي حق التصرف لصاحبها وله ايضاً حق رقبتها ومساحة هذا النوع صغيرة ويقع معظمها داخل المدن والقرى والقصبات أو حولها .

(1) كاظم عبادي الجاسم ، جغرافية الزراعة ، ط1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص74 .

(2) عبد الوهاب مطر الداهري ، أُسس ومبادئ الأقتصاد الزراعي ، ط1 ، بغداد ، 1975 ، ص74 .

11 – الأراضي المتروكة (Abandoned Land):

هي الأراضي التي خصصت لغرض ما من اغراض المنفعة أو وهبت خصيصاً للجمهور ومر على استعمالها خمس عشرة عام مع أن رقبتها عائدة للدولة.[1]

12 –الأراضي الموقوفة (Entail Land):

يعد نظام الحيازة الدينية نمطاً اخر من أنماط نظم الملكية التقليدية ويخضع بموجب هذا النظام جزء من أرض (الملكية الخاصة) لقوانين الحيازة الدينية .

ويقسم الوقف على قسمين هما:-

-**الوقف الصحيح (Correct Entail)** : وهي الأراضي التي كانت مملوكة فعلاً ومن ثم أوقفها اصحابها على جهة معينة من الجهات الخيرية على وفق الأحكام الشرعية.

- **الوقف غير الصحيح (Incorrect Ental):** وهي الأراضي التي افرزت من الأراضي الأميرية وقد أوقفا السلاطين أنفسهم أو من ينوب عنهم على جهة معينة من الجهات الخيرية ، وتعد هذه الأوقاف غير صحيحة ؛ لأن ملكية الأراضي تبقى عائدة للدولة و ان منافعها هي التي توقف وتخصص للجهات الخيرية.[2]

وبموجب قانون الوقف تخضع حدائق وبساتين وبنايات كما هو الحال في الدول الإسلامية والمسيحية لقانون الوقف ، إذ يتم تحويل مردود بعض المرافق العامة الوقفية لصالح المساجد والمؤسسات الدينية والأنسانية المتعددة على أعتبار ان عائد هذه العقارات مخصص لتزويد المؤسسات الدينية بدخل مستمر ودائم يستخدم لتغطية متطلباتها الضرورية .[3]

(1) خطاب صكار العاني ، جغرافية العراق الزراعية . المطبعة الفنية ، بغداد ، 1976 ، ص231 .

(2) رحمن علي المكصوصي ، الأقتصاد الزراعي ، الطيف للطباعة ، بغداد ، 2007 ، ص 249 .

(3) منصور حمدي أبو علي ، مصدر سابق ، ص266 .

13 – الطابو: كلمة تركية مشتقة من الفعل (تاب – ماك) ومعناها الأعتراف بالجميل والشكران وتقديم الولاء للمزارع الأقطاعي بقبول الأرض الأقطاعية و يقابل معناها في قانون الأراضي ما يقابل مصطلح التسجيل العقاري . فالطابو نظام للتصرف بالأراضي من وضع الحكومة العثمانية تخول الحكومة بموجبه التصرف بالأراضي العائدة رقبتها للخزينة العامة .[1]

14- الأراضي الموات (Dead Lands) : هي الأراضي الخالية التي لم تكن تحت تصرف أحد .[2]وهي الأراضي الخالية التي ليست مملوكة لأحد من المواطنين أو تحت تصرفهُ ولم تخصص لأهل قرية من القرى ، ويجوز لكل عراقي بموافقة الحكومة أن يستولي على الأرض الموات في المناطق المسموح بها قانوناً دون بدل مقابل ويعطى له حق التصرف فيها .[3]

15-الأراضي الأميرية (covernment lands)

هي الأراض التي تعود ملكيتها للدولة ، وقد قامت الدولة بتفويض حق التصرف بها منح حق اللزمة . وتشمل جميع الأراضي التي لا يثبت بوصفها مملوكة أو متروكة أو موقوفة وتصنف بدورها الى ثلاثة أصناف .

(1) هادي أحمد مخلف ، حيازة الأرض الزراعية وإستثمارها في محافظة بغداد ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الأداب جامعة بغداد ، 1975،ص74 .

(2) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مصدر سابق ، ص 140 .

(3) عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الإقتصادي، بغداد ، 1942 ، ص140 .

أ – الأراضي المفوضة بالطابو (lands commissioner):

هي الأراضي الأميرية التي سبقت وأن سجل حق التصرف بها للأفراد أو كانت لدى مستثمريها وثائق ومستمسكات تثبت تسجيل مثل هذا الحق لهم في الطابو مقابل بدل ما يسمى المثل ، أو سبق للمتصرفين فيها أن غرسوها بألأشجار لمدة لا تقل على عشر اعوام . مع شروط أخرى ، ويتمتع صاحب الأرض المفوضة بالطابو بنفس الحقوق التي يتمتع بها صاحب الأرض المملوكة ما عدى حق ملكيتها فيبقى بيد الدولة .

ب – الأراضي الممنوحة باللزمة (land granted):

هي الأراضي التي منح حق اللزمة فيها لأفراد القبائل أو لغيرهم ممن تصرفوا بالأرض لمدة لا تقل عن خمس عشرة عام . ويعرف السير (ارنست داوسن)* حق اللزمة بأنه حق السكن والمزارعة ، وقد خول قانون التسوية لرئيس لجنة التسوية حق منح اللزمة بالأراضي الأميرية للأفراد العراقيين الذين سبق لهم أن تصرفوا بتلك الأرض زرعاً أو غرساً بالأشجار خلال الخمس عشرة عام السابقة لأعلان التسوية .

ج –الأراضي الأميرية الصرفة (sterling covernment lands):

هي الأراضي التي تعود ملكيتها الى الدولة ، أي الأراضي التي لم تمنح باللزمة ولم تفوض بالطابو ، وإنما بقيت بيد الحكومة ومسجلة بأسم وزارة المالية وتقوم الوزارة بتأجيرها والأستفادة منها .[1]

* ارنست داوسن . وهو خبير بريطاني في شؤون الأراضي ارسلته السلطات البريطانيه الى العراق بعد ثورة عام 1920 لوضع تقرير عن الأراضي في العراق .

(1) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الأصلاح الزراعي ، مصدر سابق ، ص146–147 .

16 – حجم المزرعة (الحيازة) (FramSiz):

المزرعة هي وحدة تشغيل ، وليست وحدة ملكية فالمالك قد يقسم أملاكه الزراعية الى عدة مزارع لذا فالتوزيع الجغرافي للملكيات الزراعية ليس دليلاً على توزيع حجوم المزارع .فهناك فرق كبير بين الملكية والتشغيل. ان مساحة المزرعة تتميز بكبرها في الدول المتقدمة القليلة السكان نسبياً و ذات الأراضي الواسعة كما في أستراليا والولايات المتحدة وكندا . لكنها في غرب اوربا أصغر من ذلك نظراً لكثرة سكان هذهِ المنطقة مقارنة مع مساحة الأرض الزراعية ، وتصغر مساحة المزرعة في البلاد المتخلفة المزدحمة بالسكان ضيقة الأرض الزراعية . ويتأثر حجم المزرعة بعدة عوامل تشمل ضغط السكان ، نظام المواريث ، العوامل الإقتصادية ، الأعتبارات الفنية ، وطبيعة الزراعة الموجودة ومركباتها المحصولية والحيوانية ، والظروف الطبيعية ، والتدخل الحكومي .[1]

17 –الدورة الزراعية والتكثيف الزراعي (Rotation Crop)

تؤثر الدورة الزراعية بصورة بالغة على النشاط الزراعي من جوانب متعددة ، وهي عبارة عن تقسيم مكاني لحيازة الفلاح ، و زمني بين فصول السنة للمحاصيل المختلفة التي تزرع في الحقل خلال مدة الدورة بكاملها سواء كانت سنتين أو ثلاث اعوام ، وهي نظام تتابع المحاصيل المختلفة في أرض ما على طول المدة الزمنية التي تستغرقها . أو هي زراعة محصول ما بالتبادل مع محاصيل أخرى أو مع مدة تبوير في الأرض نفسها .[2]

عرف التكثيف الزارعي أنه تكثيف العائد من استخدام الموارد. ومن المعروف أن محددات التوسع الزارعي هي الأرض والماء، لذا فإن التكثيف الز ارعي يتم عن طريق تعظيم الإنتاج لوحدة المساحة من الأرض أو وحدة المتر المكعب من الماء.

---

(1) محمد محمود ابراهيم الديب ،جغرافة الزراعة تحليل في التنظيم المكاني ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1995، ص452-456 .

(2) المصدر نفسه ، ص436

18 –النظام الزراعي (Agriculturar System):

عرفت لجنة الأنماط الزراعية النظام بأنه فكرة تركيبية لكافة النواحي الوظيفية للزراعة كالوسائل والعمليات التي تهدف الى الحصول على إنتاج زراعي والمحافظة على خصوبة التربة ، وهو بهذا يشتمل على النواحي التنظيمية أو الفنية بدلاً من كافة نواحي الزراعة التي يتميز بها النمط الزراعي ، ان الباحث الجغرافي قد يعمد الى تناول جوانب أخرى في معالجتهِ الظواهر الزراعية من الناحية الجغرافية . فقد تكون هذهِ ذات صبغة إقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغير ذلك مما له علاق بالنشاط الزراعي .[1]

19– أهمية البيانات المطلقة (Absolute Data Importante):

تشمل البيانات المطلقة مختلف أنواع البيانات الكمية ، التي لا يوجد لها صفر مطلق مثل درجة الحرارة ، فإذا كان المعدل اليومي لدرجة الحرارة في احد أيام شهر تموز هو (30)م° ، ويوم 20 كانون الأول (15)م° فإن هذا لا يعني اطلاقاً ان حرارة اليوم الأول هي ضعف حرارة اليوم الثاني .[2]

وتستخدم البيانات المطلقة في دراسة العلاقة بين الحيازات الزراعية وأستعمالات الأرض الزراعية لمحصول معين بعد ذلك يتم تمثيلها على الخريطة استناداً الى بياناتها الأصلية.

(1) عبد الرزاق محمد البطيحي ، أنماط الزراعة في العراق ، مطبعة الأرشاد ، بغداد ، 1976 ، ص34 .

(2) نعمان شحاذة ، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الأجتماعية ، مصدر سابق ، ص103 .

20– أهمية البيانات النسبية (Proportionality DATA imprtante):

تشمل البيانات النسبية مختلف أنواع البيانات الكمية التي يوجد لها صفر مطلق . مثل البيانات الخاصة بالمسافات والمساحات .[1]وقد استخدم الجغرافيون البيانات النسبية في دراسة العلاقة بين الحيازات الزراعية واستعمالات الأرض الزراعية وهي مشتقة من البيانات المطلقة .

21– أدارة المزارع (Farming Management):

من المعروف انه في أية عملية إنتاجية ان هناك تفاعلات بين مدخلات تلك العملية لتتحول بالنتيجة الى مخرجات محددة . ولكي يتم ذلك فإن هناك متطلبات محددة للعملية الإنتاجية تعرف بعوامل أو عناصر الإنتاج التي هي عادة الأرض، ورأس المال ، والعمل ، والادارة . ويمكن تحديد مفهوم ادارة المزرعة بأنها العلم الذي يتم تنظيم جميع عمليات الإنتاج الزراعي وإستثمار كافة عناصر الإنتاج بكفاءة ضمن حدود المزرعة مستهدفة الحصول على أعلى ربح ممكن وبأقل التكاليف[2].

(1) نعمان شحاذة ، مصدر سابق ، ص104 .

(2) جواد سعد عارف ، الاقتصاد الزراعي ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2009 ، ص100 .

المبحث الثاني

2.1 التطور التأريخي للحيازة الزراعية في العراق

لقد ارتبط الإنتاج الزراعي بنظام الملكية للأراضي الزراعية في العراق منذ القدم ، وقد انعكس هذا التطور على الإنتاج والإنتاجية لأغلب المحاصيل الزراعية . إنَّ نظام الملكية للأراضي والقوانين التي سايرت هذا النظام قد تركت بصمات واضحة في عملية التطور لإنتاج وإنتاجية المحاصيل وقد أدى في أحيان كثيرة بأن تتدهور عمليات إنتاج المحاصيل الزراعية بسبب قوانين الملكية وما تؤول إليه ، مما يدفعنا الى القول أنه آن الآوان بإعادة النظر في كثير من هذهِ القوانين والقرارات الخاصة بملكية الأراضي الزراعية وحقوق التصرف بها ، لكي تسهم هذه التغيرات بدفع عملية التقدم والتطور الزراعي نحو طموحات أفضل في تلبية الطلب المتفاقم على السلع والحاصلات الزراعية . [1]

إن الوقائع التي يعود تأريخها إلى أربعة آلاف عام قبل الميلاد تشير إلى إن أنظمة الري واساليب السيطرة على الموارد المائية وحيازتها كانت من أبرز مظاهر الحياة الإقتصادية في بلاد الرافدين (Mesopotaima) وقد استأثر نظام الري بعناية المجتمع الى درجة أضطر معها الحكام دائماً إلى تجنب الحروب للحيلولة دون تعرض هذا النظام الحيوي الى الهدم أو التخريب . [2]

ويتبين من الوثائق التأريخية وعقود التعامل بالأرض ان المجتمع البابلي عام (2211) ق . م كان يمارس الملكية الجماعية (Collective owner ship) أو الملكية القبلية (Clan owner ship) بالنسبة للأرض من حين إلى آخر فقد كانت العشيرة أو القبيلة تحتفظ لنفسها بمساحة من الأرض وتقوم بزراعتها وإستغلالها بصورة جماعية ، ويبدو ان ملكية الأرض في المجتمع البابلي لم تقتصر فقط على

(1) رحمن حسن علي المكصوصي ، الاقتصاد الزراعي ، مصدر سابق ، ص 247 .

(2) نصيف جاسم علي المطلبي ، نظام الزراعة التعاونية في محافظة ميسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد ، 1980 ، ص13 .

الملكية الجماعية أو الملكية القبلية ، بل أن هناك إيضاً اقطاعات عسكرية قابلة للانتقال بالارث تمنح لرجال الجيش كمكافئات . [1]

1.2.1.حيازة الأرض وملكيتها في صدر الإسلام

كانت الأراضي في صدر الإسلام تخضع لأحكام الشريعة فكلما فتح المسلمون أرضاً دعوا أهلها الى الإسلام فأن استجابوا كفوا عن قتالهم وفرضوا على أراضيهم العشر وأن امتنعوا دعوهم الى دفع الجزية . أما حكم الأراضي فهو إذا فتحت البلاد عنوة وقهراً يكون الخيار للأمام فإنْ شاء احتفظ بخمسها لبيت المال وقسم الاربعة اخماس الأخرى على الفاتحين ، أو تركها بيد أهلها ملكا لهم على ان توضع الجزية على رؤوسهم ويفرض الجزاء على أراضيهم ، وعندما فتح المسلمون العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أثيرت قضية مصير الأراضي الزراعية ، وكانت هناك فكرتان لمصيرها ، الاولى ان تقسم على الفاتحين ، والثانية عدم تقسيمها وهذا رأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد اقترح بحضور الصحابة رفض القسمة وامر بأن تترك الأرض بأيدي اصحابها لإستثمارها بشرط أن تعود ملكيتها الى الدولة . وبذلك اصبحت الأرض ملكاً للدولة وعدّ أصحابها حائزين لها على أن يدفعوا للدولة ضريبة العشر والخراج . [2] ولغرض توضيح معنى العشر والخراج فسنقوم بوضع تعريف لكل منهما :-

1-الأراضي العشرية : وهي الأراضي التي يدفع عنها المسلمون عشر المحصول عيناً من إنتاج الأرض الى الدولة (بيت المال) . والعشر في رأي الفقهاء لا يكون الا على المسلم لأنه يحمل معنى العبادة وشأنه شأن الزكاة .

(1) M.R.AL Feel , the Historical Gography of Iraq Between the mongolion and ottoman conguests, unpuplined . PH.D. thesis university of reeding 1970 , p113.

(2) القاضي ابي يوسف يعقوب أبن ابراهيم ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1382هـ ، ص25 .

2- الأراضي الخراجية : هي الأراضي التي يجب على صاحبها دفع الخراج عنها والخراج اقدم الضرائب المعروفة في العراق وهو على نوعين :-

أ- خراج المقاسمة : هو الخراج الذي يستوفى من إنتاج الأرض بنسبة تتراوح بين الخمس والنصف ويؤخذ كلما زرعت الأرض وان تكرر الزرع؛ لانه يتعلق بالمحصول.

ب- خراج الوظيفة : وهو ضريبة تفرض على الأرض بصورة مقطوعة سواء زرعت الأرض أو لم ترزع [1].

إنَّ هذه الاجراءات المتعلقة بحيازة الأرض من جانب المسلمين تدل على حكمتهم في ادارة الأراضي الزراعية وحسابهم لمستقبل الامة وبعد نظرهم . إذ أن اعطاء الأرض للفاتحين يؤدي الى حرمان أهلها منها ، فضلاً عن ألهائهم عن محاربة المشركين ثم عدم احتكار الأرض بيد هؤلاء ، وبهذا يكون المسلمون قد سبقوا الإقتصاديون غربيين كانوا أم شرقيين والذين ظهروا في القرن الخامس عشر الميلادي وما بعد وكانوا ينادون بأن تكون الأرض ملكاً للدولة خشية ضياعها بين افراد معدودين [2].

وبموجب التشريعات التي اقرها الخلفاء الراشدون قسمت أراضي العراق من حيث نوع حيازتها الى الاقسام الاتية : - [3]

1- الأراضي المملوكة : وهي الأراضي التي لها مالك معين يستطيع التصرف بها بالبيع والرهن والوقف والهبة .

(1) عبد العزيز الدوري ، تأريخ العراق الإقتصادي ، مصدر سابق ، ص 183 .

(2) علي حسين الخربوطلي ، تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي، دار المعارف ، مصر، 1959 ، ص 342.

(3) نوري خليل البرازي ، الملكية والتطور الزراعي في العراق ، مجلة كلية الاداب ، العدد 7 ، 1964 ، ص 169-170 .

2- الأراضي المشاعة : وهي الأراضي التي تترك للانتفاع بها كالمراعي لرعي الماشية .

3- أراضي الوقف : وهي الأراضي التي اوقف الانتفاع بها لجهة خيرية بحسب الاحكام الشرعية .

4- الأراضي الاميرية : وقد صنفت الى ثلاثة اصناف هي :

أ- أراضي بيت المال : وهي الأراضي التي احتفظ بها بيت المال ولم توزع على احد ويضاف اليها الأراضي التي انتقلت ملكيتها بعد وفاة المالك .

ب- الأراضي الموات : وهي الأراضي التي لا تثمر أو التي تكون بعيدة عن مركز العمران ولا يصلها الماء .

ج- الأراضي المحمية : وهي الأراضي التي تترك للمنافع العامة كالطرق والاسواق .

1.2.2.حيازة الأرض الزراعية في العصر الاموي

ان النظام الذي شرعه المسلمون بعد فتحهم للعراق فيما يتعلق بالحيازة الزراعية وتصنيفها بقي نافذ المفعول في العصر الاموي . فبقيت غالبيتها ملكاً للدولة. تفرض عليها الضرائب المعمول بها في عصر صدر الإسلام . ويبدو ان الامويين اهتموا بشؤون الحياة الإقتصادية في العراق لاسيما ما يتعلق بالإستثمار الزراعي . مما يدل على اهتمامهم بذلك ما قام به الخليفة (عمر بن عبد العزيز) من تشجيع على احياء الأراضي الموات وذلك بتمليكها للشخص الذي يحييها . فقد كتب إلى ولاته في العراق يقول (من غلب الماء على شيء فهو له) . بل ذهب الى اكثر من ذلك عند ما أنتزع الأرض من كل شخص عطل أرض خصبة لمدة ثلاث اعوام متتالية ولم يزرعها ، وأعطاها لغيره [1].

(1) علي حسين الخربوطلي ، مصدر سابق ، ص 342 .

1.2.3.حيازة الأرض في العصر العباسي

إن من مميزات العصر العباسي مجيء عناصر غريبة غير العناصر العربية التي كانت تتولى ادارة مختلف نواحي الحياة ، وقد ظهر في هذا العصر نظام جديد وهو نظام الاقطاع ، إذ اصبحت الدولة تقطع لبعض القادة وكبار رجالها أراضي زراعية واسعة يتصرفون بغلاتها وواردتها كما يشاؤون لقاء ما يقومون به من تقديم خدمات معينة كتجهيز الجيوش وتأمين مقادير معينة من المؤن [1].

وقد تم تقسيم الاقطاعيات الى ثلاثة أقسام هي :- [2]

1- اقطاعيات التمليك : وهي أراضي الملكية التامة .

2- اقطاعيات الإستغلال : وهي تمنح لرجال الجيش .

3- اقطاعيات الخليفة : وهي الاقطاعيات التي يملكها الخليفة وحاشيته .

1.2.4.حيازة الأرض في العهد العثماني وما بعده :

بعد امتلاك الدولة العثمانية تركة ثقيلة من مشكلات الملكية الزراعية وما تؤول اليه من اخفاقات كثيرة في عمليات الإنتاج الزراعي فضلاً عن انشغال هذه الدولة بالحروب وعدم عنايتها بكثير من الامور الإقتصادية ولاسيما الزراعية بالرغم من اهتمام هذه الدولة بالجانب الإداري لهذه الأراضي . إذ انشغلت الدولة ببعض الامور التي ليست لها علاقة بتطوير الإنتاج فكانت الدولة مثلاً مهتمة بضريبة الأرض اكثر من اهتمامها بإنتاج وإنتاجية الأرض وعملية استصلاح الأرض والعناية بها ، ولم تفكر بشكل جدي في عملية إستثمار الأراضي الزراعية ، فكانت توزع مساحات كبيرة من الأراضي إلى اشخاص بعيدين عن الزراعة وذلك لكسب ولائهم ، وعند ضعف الدولة العثمانية وانهيار كثير من انظمتها الإدارية ، اخذ الكثير

(1) عبد الرزاق الظاهر ، في الاصلاح الزراعي والسياسي ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ط1 ، 1959 ، ص 33-34 .

(2) نوري خليل البرازي ، الملكية والتطور الزراعي في العراق ، مصدر سابق ، ص 170 .

بالادعاء بملكية الأراضي التي يوزعونها في حين كانت الدولة تعد جميع الأراضي ملكاً لها ، مما أدى الى ان تورث الدولة العراقية الحديثة مشكلات ملكية الأراضي الزراعية . وجرت محاولات عديدة لدراسة احكام الأراضي ووضع حد للتصرف بملكيات الأراضي الزراعية وكانت اول محاولة هي في عام 1930 إذ استدعي الخبير البريطاني (آرنست داوسن) لدراسة احكام الأراضي وقد قدم تقريره المشهور إذ عد وثيقة تاريخية مهمة ومن ضمن ما وضعه في تقريره أنه رآى اختلافاً حاداً في حقوق التصرف في الأراضي مما خلق حالة من الفوضى وعدم الاطمئنان فانعكس ذلك الوضع على تخلف الزراعة وتدمير الأراضي الزراعية ، وفقدان عنصر الامن ، وقد وجد ان الدولة تمتلك غالبية الأرض من الناحية القانونية، ولكن التصرف الفعلي كان بيد القبائل وزعمائها ، واقترح جملة من التوصيات هي : [1]

1- تثبيت الحقوق للمتصرفين والساكنين الفعليين لهذه الأراضي الزراعية .

2- تبقى ملكية ورقبة الأرض بيد الدولة وتعطي تفويضاً بالتصرف وحق الإستغلال للساكنين الفعليين في هذه الأراضي .

3- توزيع وتقسيم الأراضي بين افراد العشيرة بحسب العرف المحلي .

4- إنشاء دائرة متخصصة لها صفة قضائية للبت في حقوق الأراضي الزراعية .

ووفقاً لمقترحات الخبير البريطاني أصدرت الحكومة قانوناً سمي بـ(قانون التسوية) [*] رقم 1950 لعام 1932 إذ كانت له مجموعة من الاهداف اهمها تعيين اصناف من الأراضي، وكذلك البت بشكل نهائي في هذهِ المساحات وتسجيلها بأسم اصحابها . وقد قسمت الأراضي الزراعية بموجب هذا القانون على مجموعة من الاصناف هي :

(1) رحمن حسن علي المكصوصي ، الاقتصاد الزراعي ، مصدر سابق، ص248 .

(*) التسوية : وهو قانون تسوية الأرض الذي قررت الحكومة البريطانية تشريعه عام 1932 لانهاء حالة الفوضى وتوزيع الأراضي وتثبيت حقوق الأرض الى سكانها الفعليين .

1- الأراضي المملوكة : وهي الأراضي التي منح حق الاستعمال والتصرف بها . وتثبيت هذهِ الملكية بوثائق ودلائل كونها ملكاً للمتصرف بها وهذا الصنف من الأراضي قليل جداً ومعظم هذهِ الأراضي يقع داخل المدن أو جوارها .

2- الأراضي المتروكة : وتشمل الأراضي التي تمتلكها الدولة وينتفع بها المجتمع في المدينة أو القرية . وهي اما متروكة لعامة الناس كالطرق ، والاسواق ، والمتنزهات، أو متروكة لقرية واحدة أو مجموعة من القرى كمساحات للمراعي وتكون هذهِ مشاعة للجميع فلا يجوز لاحد بيعها أو احتكارها أو التصرف بها .

3- الأراضي الموقوفة

4- الأراضي الاميرية : وهذه الأراضي على ثلاثة اصناف [1]، وقد تم توضيحها في المبحث الاول:

5- الأراضي الموات .

(1) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مصدر سابق ، ص 145-148 .

1-2-5-أهم القوانين والقرارات الزراعية ذات الصلة بالحيازة

1-2-5-1-قانون الاصلاح الزراعي رقم (30) لعام 1958

صدر قانون الاصلاح الزراعي في 1958/9/30 إذ كان يهدف إلى القضاء على الاقطاع وانتشال الفلاحين من العوز والفقر بتوزيع الأرض عليهم ومدهم بالمساعدات المادية والفنية لإستغلال أراضيهم على اكمل وجه والاخذ بيدهم الى حياة كريمة ومستقبل زاهر [1]. وكان يهدف ايضاً الى تحقيق نهوض إقتصادي واجتماعي شامل للبلد وبصورة لاسيما لمن يزرع الأرض ، هذا فضلاً عن غاياته السياسية كازالة الاقطاع ، وسيطرة رأس المال على الحكم وسوء إستغلال الموارد الطبيعية والبشرية .

ويمكن تلخيص المبادئ العامة التي تضمنها القانون بما يأتي :

1- المبدأ الأول : القضاء على الاقطاع وتحديد الملكية الزراعية .

2- المبدأ الثاني : حماية واحترام حقوق الملكية المشروعة .

3- المبدأ الثالث : التعويض العادل : ان هذا المبدأ يتفق مع ضرورة احترام حقوق الملكية الفردية الخاصة .

4- المبدأ الرابع : مبدأ العدل الاجتماعي .

وقد صدر القانون متضمناً اربعة أبواب رئيسة هي :

الباب الأول : يبحث في تحديد الملكية الزراعية ووضع حد أعلى لها ويتضمن ثلاثين مادة .

الباب الثاني : يبحث في تكوين جمعيات التعاون الزراعي من الذين وزعت عليهم أراضي الاصلاح الزراعي .

(1) جمهورية العراق ، قاعدة التشريعات العراقية ، قوانين الاصلاح الزراعي ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1965 ، ص1 .

الباب الثالث : يبحث في تنظيم العلاقات الزراعية ويتناول تنظيم العلاقات بين صاحب الأرض وبين صاحب واسطة السقي والفلاح .

الباب الرابع : يبحث في حقوق العامل وفي تحديد اجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام [1].

لقد جاء في الباب الاول من القانون بأن لا يجوز أن تزيد مساحة الأراضي الزاعية التي تكون مملكومة لشخص أو المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة له عن (1000) دونم من الأراضي التي تسقى سيحاً أو بالواسطة أو (2000) دونم من الأراضي التي تسقى ديماً ، كما حدد مساحة الأراضي التي توزع على الفلاحين بشكل ملكية حقيقية لكل فلاح تتراوح بين 30–60 دونماً من الأراضي التي تسقى سيحاً وبين 90–120 دونم في الأراضي الديمية ، واستثنى الشركات والهيئات بعد موافقة الشركة العامة للاصلاح الزراعي ان يكون لها من الأراضي اكثر من الحد الاعلى المقرر من المادة الاولى ، وكذلك الحال إذا كان مصدر الزيادة للافراد حد الوصية أو الميراث أو الهبة ، ويجوز للدائن ان يكون له اكثر من الحد الاعلى من الأراضي الزراعية إذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه إستيفاء للدين بالتنفيذ الجبري قبل مدينه [2].

1.2.5.2قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لعام 1970 .

لقد كان قانون الأصلاح الزراعي رقم (30) لعام 1958 قانوناً مرحلياً حقق هدفهُ الأول في ضرب الإقطاع كطبقة وأزال كثيراً من نفوذها السياسي والمادي وكان المفروض أن يحقق القانون المذكور أهدافه ضمن مدته الـ(5) أعوام المحددة فيه . إلا أن النواقص والأخطاء التي حواها تشريعياً و التي رافقته تنفيذياً قد حالت دون ذلك . لقد جاء قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لعام 1970 بمبادئ جديدة ،

(1) عبد الوهاب مطر الداهري ، إقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مصدر سابق، ص 223 – 224 .

(2) قوانين الاصلاح الزراعي ، مصدر سابق ، ص 10 .

وكون محتوى جديد للإصلاح الزراعي بشموله وبعمقهِ فأزال العقبات وفتح الطريق بأتجاه تحقيق الإصلاح الزراعي الجذري المنشود .

إنَّ أهم المباديء التي حواها القانون الجديد هو تحديد الملكية الزراعية وفق خصوبة التربة وطريقة الري وموقع الحيازة وكما يأتي :

الباب الاول – القانون (117) لعام 1970 في تحديد الملكية الزراعية :

المادة الثانية –لايجوز أن تزيد مساحة الأراضي الزراعية المملوكة لشخص أو المفوضه له بالطابو أو الممنوحة له باللزمة عن الحدود الأتية [1]

أ – في الأراضي الديمية :–

1– (2000) الفا دونم في الأراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط هطول الأمطار .

2 – (1600)دونم في الأراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط هطول الأمطار.

3 – (1300) دونم في الأراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط هطول الأمطار .

4 – (1000) دونم في الأراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط هطول الأمطار.

ب – في الأرض المروية :–

1 – (600) دونم في الأراضي غير وفرة الخصب التي تُسقى بالواسطة .

2– (400) دونم في الأراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيحاً .

3– (400) دونم في الأراضي الوافرة الخصب التي تسقى بالواسطة .

4 – (300) دونم في الأراضي وافرة الخصب التي تسقى سيحاً .

المادة الرابعة عشر–أ–يجري تثبيت حقوق المغارسة في البستان على وفق ما يأتي:–

1 – يكون للمغارس الفعلي المستمر في العناية بالبساتين حصة لا تقل عن النصف في الأرض والشجر لمساحة مغارسته بعد أنتهاء مدة عقد المغارسة أو مرور عشر اعوام على ابتداء غرسه لها أيهما أقل ويبطل كل أتفاق على حصة تقل عن ذلك .

(1) وزارة الثقافة والإعلام ، مديرية الإعلام العامة ، قانون الأصلاح الزراعي رقم 117، بغداد، 1970 ،ص5 .

2 – تقوم لجان الأراضي المختصه المشكلة وفق هذا القانون بالتحقيق في عقود المغارسة وتثبيت حقوق المغارسين على وفق الفقرة (1) من هذه المادة ولا تكون قراراتها نهائية إلا بتصديق المجلس لها .

3 – يجوز اثبات عقود المغارسة بالبينة الشخصية وكافة طرائق الأثبات القانونية الأخرى .

لقد استثنى القانون البساتين من أحكام تحديد الملكية الزراعية وأجاز لمن يمتلك بستاناً تفوق الحد المذكور الأحتفاظ بها بكامل مساحتها تشجيعاً للبستنة وحفاظاً عليها كجزء من الثروة الوطنية الزراعية .

(المادة 2– الفقرة – جـ) لا تحسب ضمن الحد الأعلى المقرر بهذهِ المادة المساحة المغروسة بالنخيل والأشجار منذ مدة لا تقل عن خمس اعوام على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة لكل دونم وأن يكون عمر أكثرها لا يقل عن خمس اعوام وأن لا يقل عدد الأشجار المثمرة منها عن (20) شجرة لكل دونم .[1]

لقد بلغ مجموع الأراضي المستولى عليها وفق هذا القانون في العراق (1428859) دونم ، وبلغت مساحة الأراضي الموزعة ضمن منطقة الدراسة إلى (383395) دونم وتتباين الوحدات الإدارية لمحافظة ديالى من حيث المساحة الموزعة وفق هذا القانون فكانت اعلاها في مركز قضاء الخالص وناحية العظيم ومركز قضاء خانقين ، ومركز قضاء بعقوبة ، إذ وصلت الى (21,6% ، 17% ، 12% ، 11,9%) على التتابع ، ثم انخفضت النسبة حتى وصلت الى أقلها في ناحية السعدية ، مركز قضاء بلدروز ، مركز قضاء المقدادية ، وناحية بني سعد إذ وصلت الى (0,13% ، 0,27% ، 0,36% ، 0,42%) على التتابع . ينظر الجدول (3) وشكل (1).

(1) وزارة الثقافة والأعلام ، المصدر نفسه ، ص7

جدول (3) الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق قانون الأصلاح الزراعي المرقم (117) لعام 1970 بالدونم وبحسب النواحي .

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	المساحة / دونم	% للمساحة
مركز قضاء بعقوبة *	1850	45839	11,9
ناحية كنعان	1304	34757	9
ناحية بني سعد	99	1625	0,42
مركز قضاء المقدادية	55	1406	0,36
ناحية ابي صيدا	339	7987	2
ناحية الوجيهية	710	19293	5
مركز قضاء الخالص	882	83157	21,6
ناحية المنصورية	361	9140	2,3
ناحية هبهب	516	6388	1,6
ناحية العظيم	694	65248	17
ناحية السلام	244	6510	1,6
مركز قضاء خانقين	1353	46218	12
ناحية جلولاء	292	7495	1,9
ناحية السعدية	52	520	0,13
مركز قضاء بلدروز	23	1070	0,27
ناحية مندلي	272	18275	4,7
ناحية قزانية	383	28467	7,4
المجموع	9429	383395	% 100

المصدر :- من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القانون (117) لعام 1970 ، غير منشورة ، 2015.

* تم دمج شعبة زراعة بهرز و شعبة زراعة العبارة مع شعبة زراعة بعقوبة المركز في عام 2004 .

شكل(1) مساحة الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق قانون الاصلاح الزراعي المرقم(117) لعام 1970.

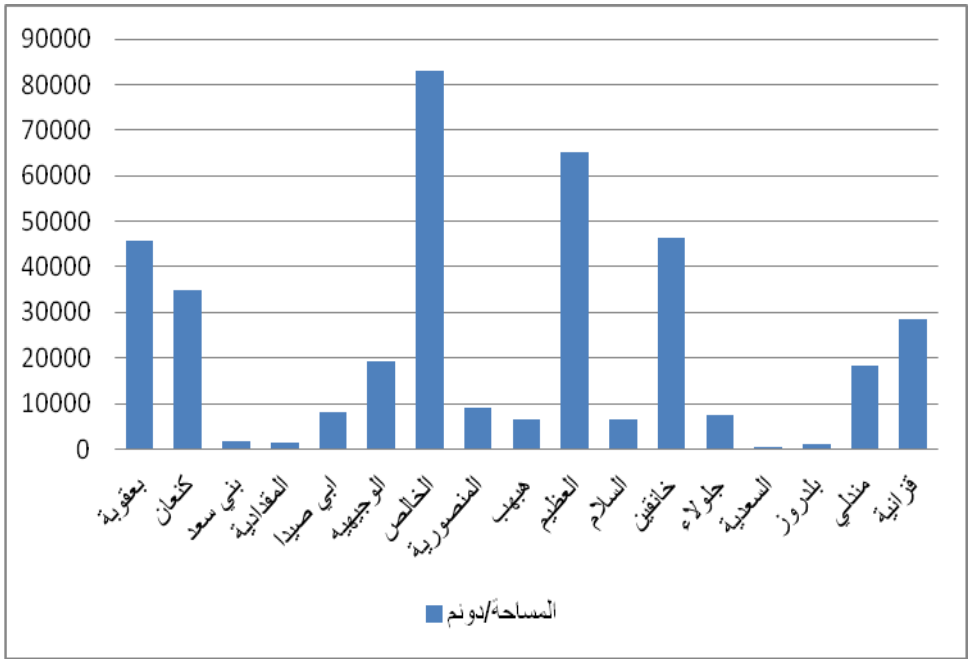

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(3)

3.5.2.1 القرار رقم 220 لعام (1974) :

تضمن هنا القرار تخصيص أراضي لموظفي الدولة من (المنتسبين والعسكريين) المتميزين بوصفها مكافأةً أو منحة لهم و بمساحة (5) دونم لإنشاء بستان ثم بعد مرور خمس اعوام تملك هذهِ البساتين لأصحابها و يحول جنس الأرض من اميرية الى حق التصرف ، وقد ملك عدد كبير من الحائزين ، وقسم لم يملك لحد الآن.[1] ولمعرفة مساحة الأراضي التي تم توزيعها وقت هذا القرار في محافظة ديالى جدول (4) وشكل (2)، إذ نلاحظ أن المساحة الكلية للأراضي بلغت (2718) دونم تركزت في ست نواحٍ فقط من منطقة الدراسة وقد بلغت اعلى نسبة في مركز قضاء بعقوبة بنسبة (39%)، أما اقل نسبة فقد كانت في ناحيتي المنصورية ومركز قضاء بلدروز بنسبة (0,5 ، 0,9) على التتابع .

(1) مديرية زراعة ديالى ، قسم تخصيص الأراضي ، تم توضيح القرار شفهياً من قبل رئيسة قسم التخصيص في المديرية الست نعيمة ، وذلك لعدم توفر نص القرار في مجموعة التشريعات القانونية ، 2016

جدول (4) الأراضي الموزعة وفق القرار (220) لعام 1974 في منطقة الدراسة بالدونم وحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	% للمساحة
مركز قضاء بعقوبة	179	1062	39
ناحية كنعان	–	–	–
ناحية بني سعد	37	166	6,1
مركز قضاء المقدادية	70	760	27,9
ناحية ابي صيدا	–	–	–
ناحية الوجيهية	–	–	–
مركز قضاء الخالص	–	–	–
ناحية المنصورية	2	14	0,5
ناحية هبهب	127	691	25,4
ناحية العظيم	–	–	–
ناحية السلام	–	–	–
مركز قضاء خانقين	–	–	–
ناحية جلولاء	–	–	–
ناحية السعدية	–	–	–
مركز قضاء بلدروز	5	25	0,9
ناحية مندلي	–	–	
ناحية قزانية	–	–	
المجموع	420	2718	%100

المصدر : مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القرار (220) لعام 1974 ، غير منشورة ، 2015 .

شكل(2) مساحة الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة على وفق قرار (220) لعام(1974)

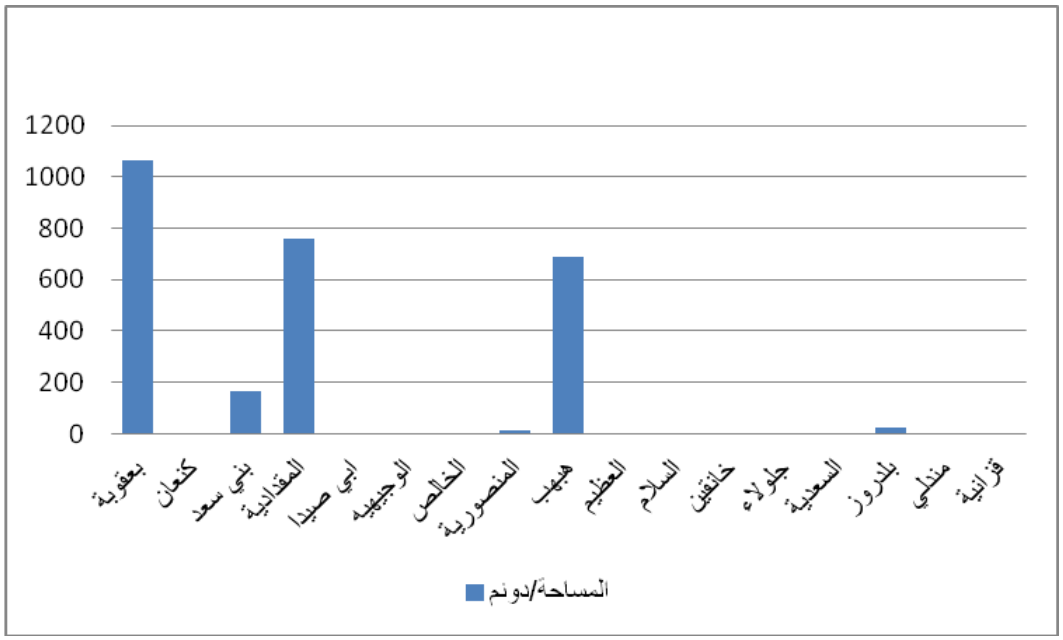

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول (4).

4.5.2.1 القرار رقم (732) لعام 1980:

هذا القرار خاص بالمتفرغين الزراعيين من خريجي كليات الزراعة والطب البيطري ومعاهدها واعدادياتها . وقد جاء في المادة الأولى من التعليمات

1- تقدم طلبات تخصيص الأراضي إلى المنشأة العامة الزراعية والهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات ، يتضمن الغاية من التخصيص مع ذكر أسمه الكامل وعنوان وظيفته في حال كان موظفاً وشهادته الدراسية وتعهده بالانتماء الى الجمعيات التعاونية الزراعية في المنطقة أو تشكيل جمعية جديدة .

2- للوزير ألزام بعض المشمولين بالقرار من منتسبي الوزارة بالعمل في الأراضي التي تخصص لهم وفقاً للأحكام والشروط والوزارة بالقرار ، وقد جاء في المادة الثامنة ما يأتي :

1- تعد الجهة المختصة بعد مضي خمس أعوام على استمرار المستفيد وورثته في إستغلال المساحة المخصصة له والعناية بها وفق شروط العقد تقريراً مفصلاً وكتابة مرتسماً موضحاً عليه مساحة القطعة وحقوق الاتفاق التي لها وعليها ، وتأكيد كون الملكية من الأراضي الزراعية (إن وجدت) مع الأرض المخصصة له لا يتجاوز الحدود المقررة للملكية الزراعية الواردة في قانون الاصلاح الزراعي رقم (17) لعام (1970) لغرض تمليكه المساحة المذكورة [1] . ومن خلال ملاحظة الجدول (5) والشكل (3) يتبين ان مجموع المساحات الموزعة وفق هذا القرار في منطقة الدراسة على النحو الآتي .

(1) مديرية زراعة ديالى ، الشعبة القانونية ، مجموعة التشريعات الخاصة بالأراضي الزراعية ، ص113-114.

جدول (5) الأراضي الموزعة وفق القرار (732) لعام 1980 في منطقة الدراسة وفق النواحي

الوحدة الإداريـة	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	% للمساحة
مركز قضاء بعقوبة	4	25	0,30
ناحية كنعان	14	75	0,92
ناحية بني سعد	106	2358	29
مركز قضاء المقدادية	-	-	-
ناحية ابي صيدا	-	-	-
ناحية الوجيهية	-	-	-
مركز قضاء الخالص	-	-	-
ناحية المنصورية	-	-	-
ناحية هبهب	105	5519	68
ناحية العظيم	-	-	-
ناحية السلام	-	-	-
مركز قضاء خانقين	17	137	1,6
ناحية جلولاء	-	-	-
ناحية السعدية	-	-	-
مركز قضاء بلدروز	-	-	-
ناحية مندلي	-	-	-
ناحية قزانية	-	-	-
المجموع	246	8114	%100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القرار (732) لعام 1980 ، غير منشورة ، 2015 .

شكل(3)الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق قرار(732) لعام 1980

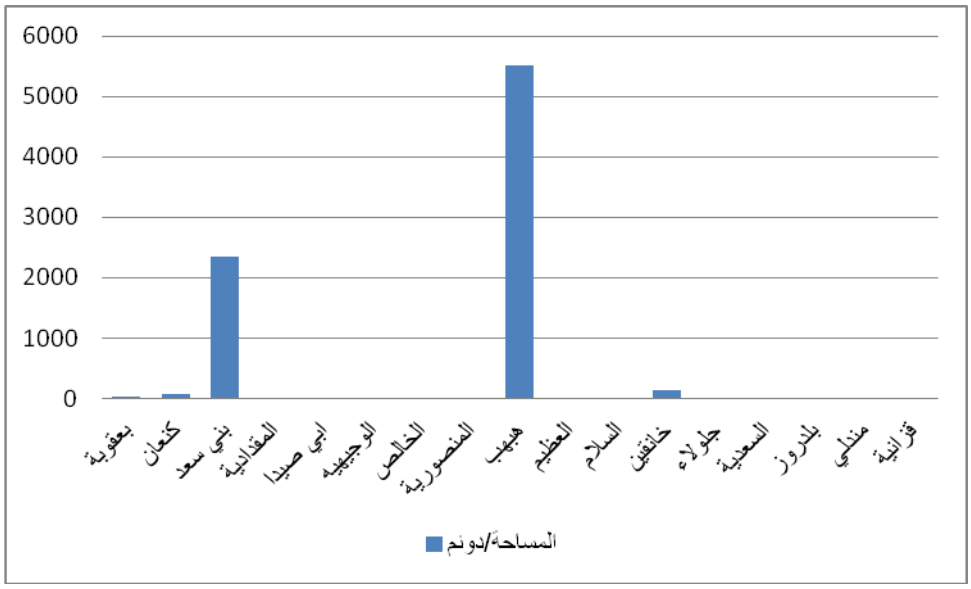

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(5).

قد بلغت (8114) دونم وكانت اعلى نسبة للمساحات الموزعة في ناحيتي (هبهب وبني سعد) وبنسة (68% و 29%) اما أقل المساحات فكانت في مركز قضاء بعقوبة وناحية كنعان وبنسبة (0,30 و 0,92%) وتوزعت المساحات الكلية الموزعة وفق هذا القرار على خمسة نواحٍ فقط من منطقة الدراسة البالغة سبع عشرة ناحية .

5.5.2.1 القانون رقم (115) لعام 1982 :

شرع هذا القانون من أجل مواكبة التطوير الصناعي والخدمي ، ولغرض ان تكون عملية التوجيه ذات ابعاد موضوعية ومعطيات اكثر ايجابية في خدمة الاهداف الاستراتيجية للتنمية الصناعية لاسيما من حيث الإسهام في تحقيق التوطن الصناعي في المناطق الاقل تطوراً في العراق والارتفاع بمستوى كفاءة المشروع وتحقيق التوافق والانسجام بين القطاعات الإقتصادية والصناعية المختلفة . ويهدف هذا القانون في المادة –1– منه إلى ما يأتي :

1– تنظيم الإستثمار الصناعي في القطاعين المختلط والخاص وتطوير أنشطتهما .

2- توفير وسائل الدعم لهذين القطاعين لضمان مساهمتها بالتعجيل في وتائر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد .

3- تنظيم إشراف الدولة على المشاريع الصناعية .

4- تحديد الضوابط لمنح المساعدات والإعفاءات المالية لضمان تطوير صناعي منسق ومتوازن ضمن إطار خطة التنمية القومية الدولية .

المادة -2- يتولى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتنمية الصناعية وضع خطة سنوية شاملة للتنمية الصناعية تتضمن تحديد حجم الإستثمار الكلي للقطاعين المختلط ، والخاص ومعدلات الإستثمار لكل صناعة ، وتوزيع المشاريع الصناعية لكل من القطاعين المذكورين جغرافياً على ان يؤخذ بنظر الاعتبار لتحقيق ما تقدم الدراسات الفنية ، والإقتصادية في هذا المجال وحاجة المحافظات الى تلك الصناعات ومدى توفير المواد الاولية فيها وذلك وفقاً لأهداف خطة التنمية القومية. [1]

يتبين من ملاحظة جدول (6) والشكل (4) ان مساحة الأراضي الموزعة وفق هذا القرار في منطقة الدراسة بلغت (1839) دونم وتوزعت على عشر وحدات إدارية فقط ، إذ وصلت الى اعلاها في كل من ناحيتي (العظيم ، ومركز قضاء بعقوبة) وبنسبة (39,6 ، 13,6%) ، واقلها كانت في ناحيتي (مركز قضاء المقدادية ، وناحية المنصورية) وبنسبة (0,16 ، 1%) . وكانت هناك سبع وحدات خالية من الأراضي الموزعة وفق هذا القرار .

(1) وزارة الزراعية ، الهيأة العامة للأراضي الزراعية ، التخطيط والمتابعة ، مجموعة التشريعات الخاصة بالأراضي الزراعية للمدة من 1981 ولغاية 2002 ، ص 35 .

جدول (6) الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق القانون رقم (115) لعام 1982 بالدونم وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	المساحة / الدونم	%
مركز قضاء بعقوبة	50	251	13,6
ناحية كنعان	32	154	8,3
ناحية بني سعد	42	218	11,8
مركز قضاء المقدادية	1	3	0,16
ناحية ابي صيدا	–	–	–
ناحية الوجيهية	1	160	8,7
مركز قضاء الخالص	25	113	6,1
ناحية المنصورية	3	20	1
ناحية هبهب	11	55	2,9
ناحية العظيم	87	730	39,6
ناحية السلام	–	–	–
مركز قضاء خانقين	27	135	7,3
ناحية جلولاء	–	–	–
ناحية السعدية	–	–	–
مركز قضاء بلدروز	–	–	–
ناحية مندلي	–	–	–
ناحية قزانية	–	–	–
المجموع	279	1839	% 100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القانون (115) لعام 1982،غير منشورة ، 2015.

شكل(4) الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق قانون (115) لعام 1982.

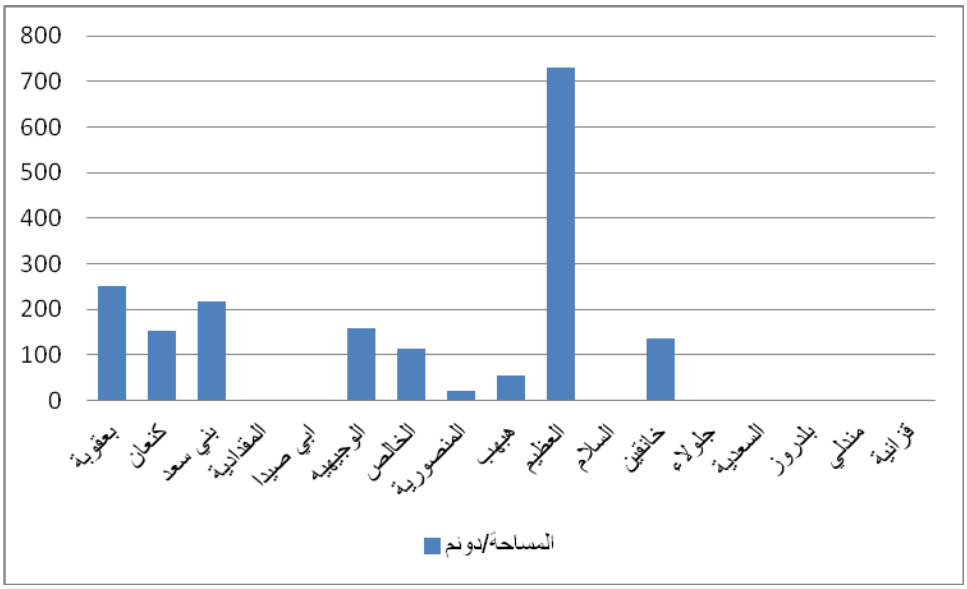

المصدر : عمل الباحث بالاعتماد على جدول(6)

6.5.2.1 القانون رقم (35) لعام 1983

إيجار أراضي الأصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد

لقد تضمنت المواد الأولى من هذا القانون على ما يأتي :

المادة الأولى : لوزراة الزراعة والاصلاح الزراعي إيجار مساحات من أراضي الأصلاح الزراعي الفائضة عن حاجة الفلاحين للشركات الزراعية العراقية والعربية أو للأفراد ،على أن يراعى في ذلك ما يأتي :[1]

أ – أن لا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس أعوام و لا تزيد عن عشرين عام قابلة للتجديد .

(1) وزارة الزراعة ، مديرية زراعة ديالى ، الشعبة القانونية ، مجموعة التشريعات الخاصة بالأراضي الزراعية للمدة من عام 1981 لغاية عام 2002 ، ص55

ب – أن تعطى الأولوية في الإيجار للشركات أو الأفراد الذين يتعهدون بزراعة المحاصيل الصناعية .

المادة الثانية : لا يجوز ايجار الأراضي الزراعية التي يديرها الأصلاح الزراعي الواقعة ضمن حدود أمانة العاصمة أو البلديات الى الشركات .

المادة الثالثة : يحدد بدل الإيجار السنوي للدونم الواحد من الأراضي المراد إيجارها للشركات أو الأفراد بأقتراح من المجلس الزراعي في المحافظة ويخضع لمصادقة وزير الزراعة والأصلاح الزراعي .

المادة الرابعة : أولاً على الشركات أو الافراد اتباع ما يأتي :

أ – أستخدام الأساليب العلمية في الإستثمار .

ب – صيانة شبكات الري والبزل والطرق .

ثانياً:لا يجوز إستغلال الأراضي المؤجرة في غير الغرض التي أُجرت من أجلها*.

ومن خلال ملاحظة الجدول (7) والشكل (5) يتبين أن مساحة الأراضي الموزعة على وفق هذا القرار في منطقة الدراسة قد بلغت (973455) دونم وكانت أعلى نسبة للتوزيع في كل من (مركز قضاء بلدروز ، ناحية مندلي ، وناحية قزانية) وبنسبة (33,8 ، 9 ، 8,4 %)، وأقلها في (ناحية جلولاء ، ناحية السلام ، ناحية أبي صيدا) إذ كانت النسب (0,3 ، 0,6 ، 0,13%) وتعد مساحة الأراضي الموزعة على وفق هذا القانون من أوسع المساحات الموزعة و تتفوق على المساحات الموزعة ضمن القوانين والقرارات الأخرى ، وذلك لنفاذية هذا القانون في الوقت الحالي . وكذلك بسبب المرونة الكبيرة التي يتمتع بها هذا القانون ، إذ يحق للمؤجر تأجير الأرض بحسب المساحة المتوفرة والتي بحوزته بغض النظر عن سكن المؤجر حتى وأن كان من منطقة اخرى . كذلك فأن أقل وحدة زراعية يسمح القانون بتأجيرها هي(1 دونم) ولا يسمح بأقل من ذلك .

*صادق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء 2017/2/14 على تعديل القانون رقم (35) لعام 1983 من اجل تطوير القطاع الزراعي ، وقد تضمن التعديلات على ان تكون مدة العقد خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد، السماح للمستأجر إنشاء بستان 5-10 دونم يملك بعد 5 أعوام .

جدول (7) الأراضي المؤجرة في منطقة الدراسة وفق القانون المرقم (35) لعام 1983 بالدونم وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	المساحة / الدونم	%
مركز قضاء بعقوبة	301	18175	1,8
ناحية كنعان	502	78423	8
ناحية بني سعد	3390	65007	6,6
مركز قضاء المقدادية	1613	47465	4,8
ناحية ابي صيدا	137	1311	0,13
ناحية الوجيهية	549	28521	2.9
مركز قضاء الخالص	705	61301	6,2
ناحية المنصورية	814	44254	4,5
ناحية هبهب	650	20537	2,1
ناحية العظيم	585	45521	4,6
ناحية السلام	203	6103	0,6
مركز قضاء خانقين	940	24786	2,5
ناحية جلولاء	104	3002	0,3
ناحية السعدية	1412	28240	2,9
مركز قضاء بلدروز	3200	330000	33,8
ناحية مندلي	498	88120	9
ناحية قزانية	301	82689	8,4
المجموع	15904	973455	% 100

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القانون (35) لعام 1983 ، غير منشورة ، 2015 .

الشكل(5) الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق القانون المرقم (35) لسنة 1983

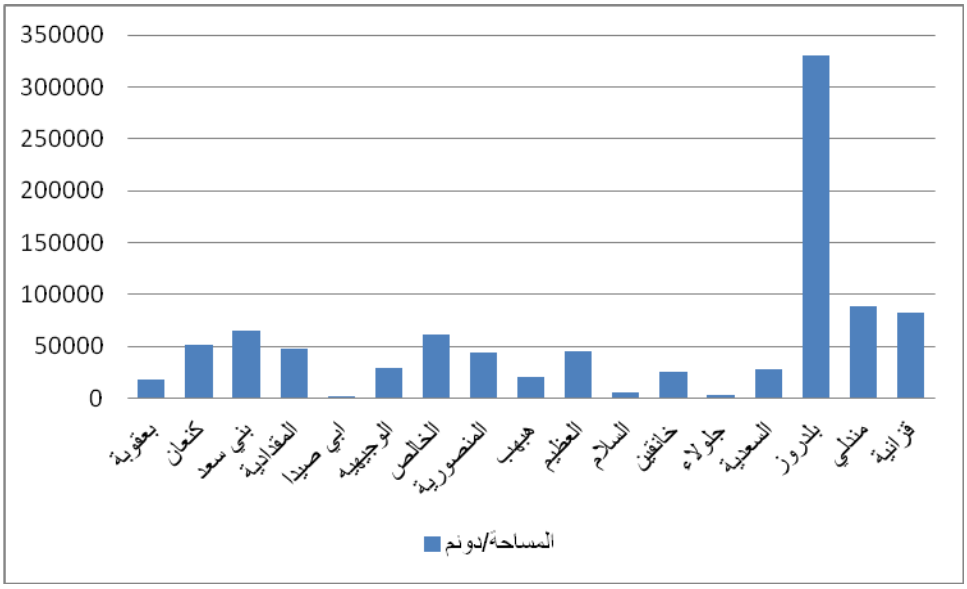

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(7).

7.5.2.1 القرار رقم (455) لعام 1983 .

يتكون هذا القرار من خمسة عشر فقرة وقد ورد في فقراتهِ ما يأتي :[1]

1 – تؤجر مساحة لا تقل عن خمسة دوانم من الأرض لكل من يرغب في إنشاء مشتل لتوفير أشجار الفاكهة و نبات الزينة، وفي حالة إنشاء مشتل لفسائل النخيل التي تحدد أصنافها من قبل الهيئة العامة للبيئة والغابات .

2 – تؤجر مساحة وفق وحدة التوزيع في المنطقة ، وتعطى الأولوية في التوزيع لإنشاء المشاتل ، وتكون مدة عقد الإيجار (15) عاماً قابلة للتجديد .

(1) مديرية زراعة ديالى ، الشعبة القانونية ، مجموعة التشريعات القانونية الخاصة بالأراضي الزراعية ، مصدر سابق ، ص125–126 .

3 – تحدد قيمة الإيجار السنوي للدونم الواحد من الأرض المتعاقد عليها لإنشاء المشتل من قبل المجالس الزراعية في المحافظات وببدل تشجيعي مناسب ويخضع لمصادقة وزير الزراعة والأصلاح الزراعي .

4 – يمنح صاحب المشتل المجاز قرضاً من المصرف الزراعي التعاوني بفائدة (3%) ويسترد القسط الأول بعد مرور ثلاث أعوام على منحه ، ويكون مبلغ القرض بنسبة (50%) من كلفة إنشاء المشتل ، وقد جاء هذا القرار بناءً على الاقبال المتزايد على إنشاء بساتين الفاكهة وكثرة الطلب على أقتناء شتلات الفاكهة لغرسها في البساتين الجديدة وتطوير البساتين القديمة ، وبغية تشجيع النشاط الخاص على القيام بإنشاء المشاتل لإنتاج شتلات الخضراوات للفلاحين وإنتاج شتلات نبات الزينة، جدول (8) .

جدول (8) الأراضي الموزعة وفق قرار (455) لعام 1983 في منطقة الدراسة وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد المتعاقدين	المساحة / الدونم	%
مركز قضاء بعقوبة	–	–	–
ناحية كنعان	–	–	–
ناحية بني سعد	–	–	–
مركز قضاء المقدادية	–	–	–
ناحية ابي صيدا	–	–	–
ناحية الوجيهية	–	–	–
مركز قضاء الخالص	–	–	–
ناحية المنصورية	–	–	–
ناحية هبهب	–	–	–
ناحية العظيم	–	–	–
ناحية السلام	–	–	–
مركز قضاء خانقين	–	–	–
ناحية جلولاء	–	–	–
ناحية السعدية	–	–	–
مركز قضاء بلدروز	3	30	100
ناحية مندلي	–	–	–
ناحية قزانية	–	–	–
المجموع	–	30	% 100

المصدر: من عمل الباحث اعتمادا على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القانون (455) لعام 1983 ، غير منشورة ، 2015 .

وبلغت مساحة الأراضي الموزعة على وفق هذا القرار (30) دونماً فقط وتركزت في مركز قضاء بلدروز .

8_5_2_1 القرار رقم 178 لعام 1984 / مشاريع بيض المائدة :

جاء في الفقرة ثالثاً من القرار ما يأتي :

ثالثاً : لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع رأي الجهات المختصة استبعاد مساحات من أراضي الاصلاح الزراعي من التوزيع وتأجيرها إلى المواطنين لإستثمارها في أقامة مشاريع تربية الدجاج لإنتاج بيض المائدة على أن لا تقل المساحة المؤجرة عن خمس دونمات وبإستثمار إقتصادي فعلاً .

رابعاً : ان يكون عقد الإيجار لمدة خمس وعشرين عاماً قابلة للتمديد لمدة واحدة تلقائياً طالما بقي المستأجر مستمراً في إستغلال الأرض للغرض الذي استؤجرت من أجله وقائماً بالتزاماته القانونية والتعاقدية [1] . وبلغت مساحة الأراضي المؤجرة في المحافظة وفق هذا القرار (25) دونم فقط وتوزعت على ناحيتي (جلولاء ، ومركز قضاء المقدادية) وبنسبة (80 ، 20)% على التتابع جدول (9) .

(1) مديرية زراعة ديالى ، الشعبة القانونية ، المصدر نفسه ، ص132 .

جدول (9) الأراضي الموزعة وفق القرار (178) لعام 1984 في منطقة الدراسة وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد المتعاقدين	المساحة / الدونم	%
مركز قضاء بعقوبة	–	–	–
ناحية كنعان	–	–	–
ناحية بني سعد	–	–	–
مركز قضاء المقدادية	1	5	20
ناحية ابي صيدا	–	–	–
ناحية الوجيهية	–	–	–
مركز قضاء الخالص	–	–	–
ناحية المنصورية	–	–	–
ناحية هبهب	–	–	–
ناحية العظيم	–	–	–
ناحية السلام	–	–	–
مركز قضاء خانقين	–	–	–
ناحية جلولاء	3	20	80
ناحية السعدية	–	–	–
مركز قضاء بلدروز	–	–	–
ناحية مندلي	–	–	–
ناحية قزانية	–	–	–
المجموع	4	25	%100

المصدر: من عمل الباحث اعتمادا على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القرار (178) لعام 1984 ، غير منشورة ، 2015 .

1.2.5.9 القرار رقم (350) لعام 1985:

صدر هذا القرار بتاريخ 1985/3/24 و قد تضمنت أهم فقراته ما يأتي :

أولاً : لوزير الزراعة و الأصلاح الزراعي ، أستثناء من أحكام القوانين النافذة ، تأجير مساحات لا تتجاوز ضعف الحد الأعلى للتوزيع من أراضي الأصلاح الزراعي للعراقيين من خريجي كليات الزراعة أو المعاهد أو الثانويات الزراعية أو كليات الطب البيطري أو معاهد الصحة الحيوانية ، ممن مضى على خدمتهم خدمة مرضية في الدولة لمدة عشرة أعوام على الأقل ، لأقامة مشاريع متطورة عليها لتنمية الثروة الزراعية بشقيها النباتي و الحيواني ضمن أطار خطط الوزارة الإستثمارية .

ثانياً : 1- يُعد الموظف المشمول بأحكام هذا القرار مجازاً بدون راتب من تأريخ تسلمه الأرض المؤجرة له طالما بقي مستمراً في الأيفاء بألتزاماته .

وللوزير أعتبار مدة أجازة الموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتعاقد[1].

بلغت الأراضي المؤجرة وفق هذا القرار كما في الجدول (10) والشكل (6) إذ بلغت مساحتها (13313) دونم .

(1) جمهورية العراق وزارة الزراعة ، الهيئة العامة للأراضي الزراعية ، التخطيط والمتابعة ، مصدر سابق ، ص140 .

جدول (10) الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق القرار رقم (350) لعام 1985 بالدونم وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	المساحة / الدونم	%
مركز قضاء بعقوبة	6	244	1,8
ناحية كنعان	14	726	5,6
ناحية بني سعد	41	927	7,1
مركز قضاء المقدادية	50	2182	16,9
ناحية ابي صيدا	1	96	0,7
ناحية الوجيهية	28	1160	8,9
مركز قضاء الخالص	18	550	4,2
ناحية المنصورية	35	1308	10,1
ناحية هبهب	27	759	5,8
ناحية العظيم	–	–	–
ناحية السلام	3	173	1,3
مركز قضاء خانقين	15	400	3,1
ناحية جلولاء	–	–	–
ناحية السعدية	–	–	–
مركز قضاء بلدروز	101	4335	33,6
ناحية مندلي	1	30	0,2
ناحية قزانية	–	–	–
المجموع	340	12890	%100

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القرار (350) لعام 1985 ، غير منشورة ، 2015 .

وكانت اعلى نسبة للأراضي الموزعة وفق هذا القرار في كل من ناحيتي (مركز قضاء بلدروز و مركز قضاء المقدادية) وبنسبة (32,5 ، 16,3%) على التتابع ، بينما تركزت اقل المساحات في ناحيتي (مندلي ، و أبي صيدا) وبنسبة (0,2 ، 0,7%) على التتابع .

الشكل(6)الأراضي الموزعة في منطقة الدراسة وفق القرار رقم(350) لعام 1985

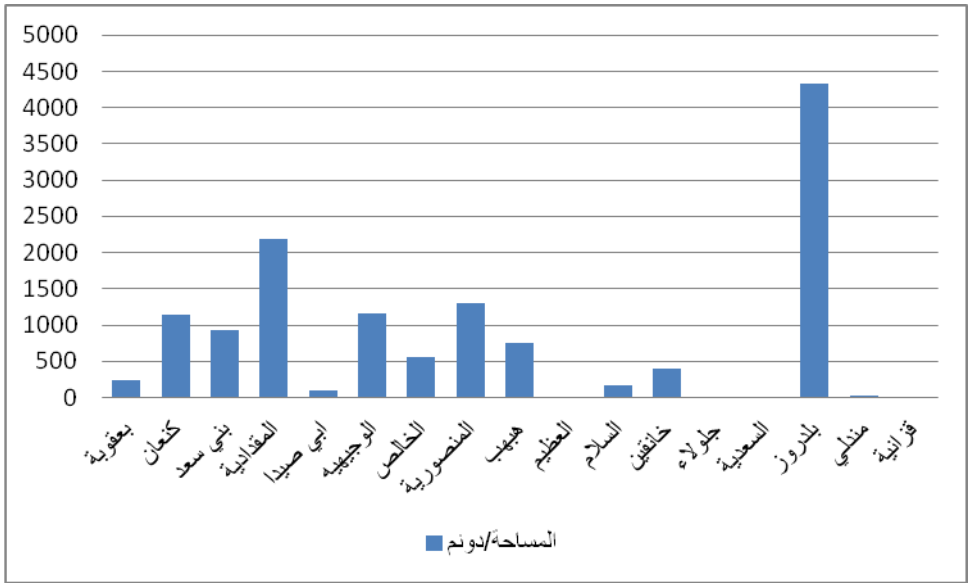

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(10).

10.5.2.1 القرار (995) لعام 1985 :

يتكون هذا القرار من سبع فقرات احتوت الفقرات الثلاث الاولى من القرار ما يأتي :- [1]

اولاً : لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تأجير الأراضي المملوكة للدولة غير المثقلة بحق التصرف وغير الصالحة للزراعة لإنشاء مزارع لتربية الاسماك عليها ، على ان لا تقل المساحة المؤجرة عن (10) دونمات .

ثانياً : تعطى الافضلية في التأجير بموجب هذا القرار الى الشركات المحدودة أو البسيطة التي يتم تأسيسها لهذا الغرض .

ثالثاً : يمنع منعاً باتاً أية مزرعة لتربية الاسماك بدون اجازة وفي غير المناطق المسموح بها .

(1) مديرية زراعة ديالى ، شعبة الأراضي ، القوانين الخاصة بتأجير الأراضي الزراعية ، ص 143 .

ومن خلال ملاحظة الجدول (11) يتبين ان ناحية هبهب هي الوحيدة التي يوجد فيها مساحات مؤجرة لهذا الغرض إذ بلغت المساحة (210 دونم) وعدد الحائزين حائز واحد فقط .

جدول (11) الأراضي الموزعة وفق القرار (995) لعام 1985 في منطقة الدراسة وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	% للمساحة
مركز قضاء بعقوبة			
ناحية كنعان			
ناحية بني سعد			
مركز قضاء المقدادية			
ناحية ابي صيدا			
ناحية الوجيهية			
مركز قضاء الخالص			
ناحية المنصورية	–	–	–
ناحية هبهب	1	210	100
ناحية العظيم	–	–	
ناحية السلام			
مركز قضاء خانقين			
ناحية جلولاء			
ناحية السعدية			
مركز قضاء بلدروز			
ناحية مندلي			
ناحية قزانية			
المجموع	1	210	%100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة، بيانات عن القرار (995) لعام 1985 ، غير منشورة ، 2015 .

11.5.2.1 القانون رقم (364) لعام 1990 :

وهو كغيره من القوانين يتكون من عدد من المواد وقد جاء نتيجة للحصار الإقتصادي المفروض على العراق في ذلك الوقت إذ تم بموجبه توزيع الأراضي المملوكة للدولة أو المتعاقد عليها الى الفلاحين الراغبين بالتعاقد مع الدولة على وفق عقد سنوي لزراعتها بمحاصيل الحبوب بالدرجة الاولى وزراعة 20% بالمحاصيل الزراعية الأخرى . وقد بلغت الأراضي المؤجرة في محافظة ديالى وفق هذا القانون (280283) دونماً وتوزعت على اربعة نواحي فقط هي (العظيم ، مركز قضاء بلدروز ، مركز قضاء المقدادية ، ومركز قضاء بعقوبة) وكانت اعلى نسبة في ناحية العظيم وبلعت (83,8 %) وأقل نسبة في ناحية مركز قضاء بعقوبة وكانت (0,2 %) جدول (12) والشكل(7) .

جدول (12) الأراضي الموزعة وفق القانون (364) لعام 1990 في منطقة الدراسة وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	% للمساحة
مركز قضاء بعقوبة	19	699	0.2
مركز قضاء المقدادية	46	5373	1.9
مركز قضاء بلدروز	27	39211	13.9
ناحية العظيم	165	235000	83.8
المجموع	257	280283	%100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القانون (364) لعام 1990 ، غير منشورة ، 2015 .

شكل(7) الأراضي الموزعة على وفق القانون (364) لعام 1990

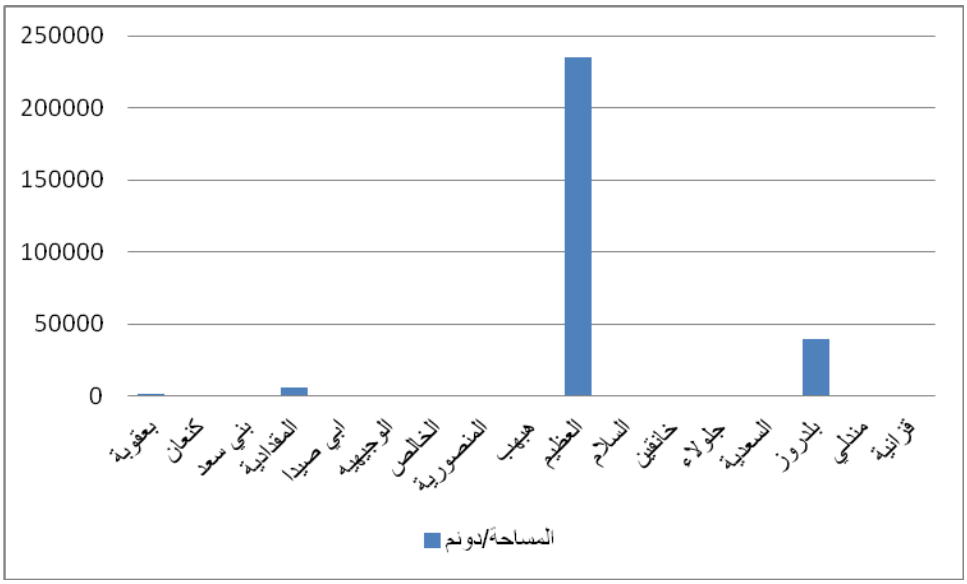

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(12).

12.5.2.1 القرار رقم (95) لعام 1998 :

صدر هذا القرار مكافأة للعسكريين وذلك بتخصيص قطعة أرض زراعية مساحتها (5 دونم) لكل شخص تنطبق عليه شروط التخصيص ويعطى لصاحبها حق التصرف . [1]

ومن خلال ملاحظة الجدول (13) يتضح ان ناحية بني سعد هي الوحيدة التي تم توزيع الأراضي فيها وفق هذا القرار وبمساحة (995) دونم . ولا توجد تخصيصات اخرى في منطقة الدراسة .

(1) مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، قسم تخصيص الأراضي ، معلومات شفهية عن القرار (95) ، 2015.

جدول (13) الأراضي الموزعة على وفق القرار (95) لعام 1998 في منطقة الدراسة بالدونم وبحسب النواحي

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	%
ناحية بني سعد	170	995	–
المجموع	170	995	%100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مديرية الزارعة في محافظة ديالى ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات عن القرار (95) لعام 1998 ، غير منشورة ، 2015.

13-5-2-1 القرار رقم (7) المادة (140) من دستور جمهورية العراق :

توجد في محافظة ديالى وضمن منطقة الدراسة اربع وحدات إدارية (نواحي) مشمولة بالقرار (7) المادة (140) من دستور جمهورية العراق وهي (مندلي ، خانقين ، السعدية ، جلولاء) فضلاً عن قضاء كفري ، إذ كانت هناك أراضي زراعية يملك اصحابها (حق التصرف بها) وهم من العشائر ذات القومية الكردية ، ولكن بعد صدور القرار (617) لعام 1981 تم مصادرة هذه الأراضي من مالكيها وتحويلها الى وزارة المالية العراقية ليتم بعد ذلك توزيعها الى متعاقدين من العشائر ذات القومية العربية والتي كانت مجاورة لهذهِ الأراضي وفق قرار لجنة شؤون الشمال ضمن قانون التأجير (35) لعام 1983 ، وبعد عام 2003 وبعد مطالبة اصحاب الأراضي الاصليين بأرضهم تم ترك هذهِ الأراضي من قبل اصحاب العقود وهي حالياً معلقة ولا يوجد فيها استعمال زراعي وتحتاج الى قرار سياسي من مجلس النواب العراقي.(*)

(*) مقابلة مع السيد المهندس الزراعي قيس صادق المندلاوي مدير شعبة زراعة مندلي بتاريخ 2016/1/25 ، الدراسة الميدانية للباحث .

وتتضمن فقرات المادة (140) ما يأتي: [1]

1- اعادة الراغبين من العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة الذين رحلوا وهاجروا من المناطق المشمولة بأحكام المادة (140) من الدستور في وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق للمدة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان 2003 الى مناطقهم وفق الألية الآتية :

أ – تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة بقطعة أرض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الاصلية بشرط ان لا يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة أرض سكنية من الدولة سابقاً .

ب- تعويض العوائل المرحلة والمهجرة والمهاجرة تعويضاً مالياً مقداره (عشرة ملايين دينار فقط) في المناطق المشمولة بأحكام المادة (140) من الدستور .

ج- تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والاملاك المصادرة والمستهلكة والمستولى عليها خلافاً للتعاملات القانونية المتبعة ونتيجة للسياسات السابقة من المناطق المشمولة بأحكام المادة (140) من الدستور .

2- معالجة كافة التصرفات القانونية التي جرت على العقود الزراعية والحقوق التصرفية ومنها الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت في ضوء السياسات السابقة وابرام العقود الملغاة ، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل اجراء التصرفات القانونية في المناطق المشمولة بأحكام المادة (140) من الدستور في وسط وجنوب العراق . وللتعرف على المساحات الزراعية في المناطق المشمولة بالمادة (140) جدول (14) والشكل (8) .

(1) جمهورية العراق ، رئاسة مجلس الوزراء ، لجنة تنفيذ المادة (140) من دستور جمهورية العراق ، 2007 .

جدول (14) الوحدات الإدارية التي توجد فيها حيازات زراعية مشمولة بالمادة 140 من الدستور

الوحدة الإدارية	عدد الحائزين	مساحة الحيازة بالدونم	% للمساحة
مركز قضاء خانقين	1354	64850	76.8
مركز قضاء جلولاء	400	9000	10.6
مركز قضاء السعدية	18	360	0.4
ناحية مندلي	104	10210	12
المجموع	1876	84420	%100

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الشعب الزارعية في منطقة الدراسة، قسم الأراضي ، بيانات غير منشورة ، 2016.

شكل(8) الوحدات الإدارية التي توجد فيها حيازات زراعية مشمولة بالمادة 140

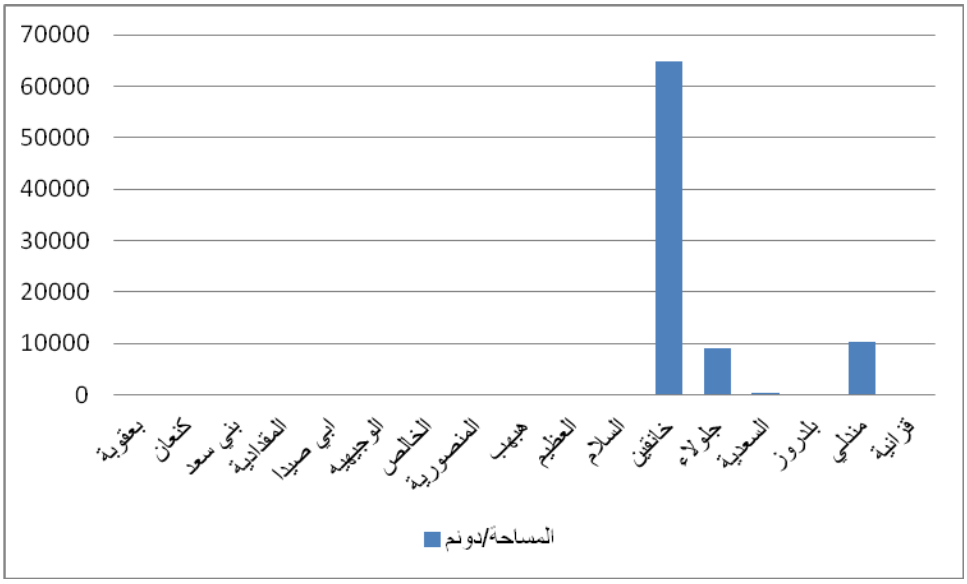

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول(14).

ويتبين من الجدول (14) أن المساحة الكلية للأراضي الزراعية الواقعة ضمن المادة (140) بلغت (84420) دونم ، وكانت اعلى المساحات المسجلة في مركز قضاء خانقين وبنسبة (76,8%) وبمساحة (64850) دونم ، اما ادناها فقد سجلت في ناحية السعدية وبنسبة (0,4%) وبمساحة (360) دونم .

ومن خلال اتصال الباحث بمدراء الشعب الزراعية في تلك المناطق تبين ان هذه الأراضي معظمها غير مستغلة لحد الان بسبب عدم التعاقد عليها بصيغة قانونية من قبل اصحابها الاصليين ، فهي نتيجة لذلك تعد خارج الخطة الزراعية في تلك المناطق مما حرمها من حصتها المقررة من الاسمدة والمبيدات والبذور وكذلك عدم شمولها بتعليمات قروض المبادرة الزراعية . أن عدم حسم قانونية هذهِ الأراضي الزراعية يعد خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني لاسيما بعد التوجه نحو تنويع مصادر الدخل القومي . واذا علمنا ان مساحة كبيرة من هذهِ الأراضي (28500) دونم تقع في مركز قضاء خانقين تسقى سيحاً [1].

([1]) مديرية الزراعة في محافظة ديالى ، شعبة زراعة خانقين ، قسم الأراضي ، 2016 .